«التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري»

بقلم: د. بلحاج العربي(*)

1 ــ التعريف بترك الخصومة:

1 ــ المقصود بترك الخصومة le désistement d'instance هو تنازل المدعي عنها، واعلان ارادته في انهاء اجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع، وذلك بالشكل والشروط التي يتطلبها القانون. فالترك le désistement هو مجرد تنازل المدعي عن الخصومة القائمة وعن كافة اجراءاتها، بما في ذلك عريضة افتتاحها، ولكنه ليس تنازلا عن الدعوى ذاتها، أو عن الحق الموضوعي المرفوعة به، وإنما يحتفظ بحقه الذي يدعيه، ولا يمتنع عليه تجديدها في المستقبل للمطالبة بذات الحق وفي مواجهة نفس الخصم الذي أقام الدعوى الأولى في مواجهته.

ويترتب على تلك الخصومة الغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى(1).

ويعرف الأستاذ «بيرو» Perrot ترك الخصومة بإنه تنازل المدعي عن المطالبة القضائية التي حرك بها النشاط القضائي(2). بينما يذكر الأستاذ

(*) دكتور دولة في القانون الخاص المقارن، أستاذ بمعهد الحقوق والعلوم الادارية بجامعة وهران.

(1) د. حبب سعد. القانون القضائي الخاص، ج2، رقم 362.

(2) cf. (R) Perrot. Droit judiciaire privé, T.2. p. 577.

«فنسان» Vincent بأن ترك الخصومة هو اتفاق يتم بايجاب المدعي بإنهاء الخصومة دون انتظار الحكم في الموضوع وقبول المدعي عليه لذلك[1]. وقال الأستاذ فتحي والي بان ترك الخصومة هو اعلان عن ارادة المدعي في انهاء الخصومة دون الحكم في موضوعها[2]، ويعرفه الأستاذ أحمد أبو الوفاء بأنه تنازل المدعي عن الخصومة وعن كافة اجراءاتها[3].

ومن هنا، فان التنازل هو ترك المدعي للخصومة التي أنشأها، واعلان ارادته في التخلي عنها وعن الاجراءات التي تمت وحصلت فيها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، فله ان شاء تجديد المطالبة القضائية في نفس الموضوع[4].

2 ــ ولا يصدر التنازل الا عن المدعي الذي رفع الدعوى وأقام الخصومة وحرك النشاط القضائي. وقد يكون التنازل عن كافة اجراءاتها، أو عن اجراء فيها، أو عن الحكم الصادر بشأنها[5]. ذلك أنه لا يمكن للمحكمة قانونا إلزام المدعي بالمضي في الدعوى التي رفعها انطلاقا من الصفة «الخاصة» للدعوى المدنية[6].

ان تنازل المدعي عن ادعائه هو مبدأ من المباديء الأساسية في القانون القضائي. ولهذا كان التنازل عن الخصومة جائزا أمام جميع طبقات المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا (المادة 261 ــ 263 ق. إ. ج)، حتى ولو كان القصد من ذلك إعادة الطعن بالنقض[7].

---

(1) cf. (J) Vincent et (s) Guinchard. Procédure Civile, n° 1278.

(2) د. فتحي والي. الوسيط في قانون القضاء المدني، رقم 322.

(3) د. أحمد أبو الوفاء. أصول المحاكمات المدنية، رقم 424.

(4) ct. (P) Raynand. le désistement d'instance, R.T.D.C, 1942, p. 12 ets; (4) Croze et (C) Morel. Procédure Civile, n°250.

(5) نقض مدني مصري، 18 فبراير 1932، م.أ. ن، ج1، رقم 38؛ نقض مدني فرنسي 12 جوان 1985، J.C.P، 1985، 4، 293.

(6) نقض مدني فرنسي. 17 مارس 1986، دالوز، 1986، Inf. Rap، 347.

(7) المحكمة العليا، غ. ج، 24 جوان 1986، رقم 411 (غير منشور).

وتكون للمدعي مصلحة في ترك دعواه إذا كان قد رفعها باجراءات معيبة، أو كان قد رفعها أمام محكمة غير مختصة، أو إذا كان قد رفعها بعريضة مشوبة بالبطلان، أو إذا تبين له أن الوقت أو الظروف غير مناسبة له بأن يكون قد أسرع في رفعها قبل إعداد المستندات والأدلة الكافية، أو إذا اتضح له أثناء سير الخصومة عدم استعداده للدفاع استعدادا كافيا، أو كان قد رفعها بدين لم يحل أجل الوفاء به، أو يكون قد أخطأ في رفع دعواه، أو يكون قد سقط حقه الذي يدعيه(1). فيجوز للمدعي في مثل هذه الأحوال ترك الخصومة حتى يتسنى له رفعها من جديد باجراءات صحيحة وبعد إعداد أدلة الاثبات الكافية(2).

3 — ويعد التنازل من أهم مظاهر مبدأ سلطان الارادة في القانون القضائي الخاص، كما يعتبر حجة من الحجج الأساسية التي يستند إليها أنصار الرأي القائل بان: «الخصومة هي ملك للخصوم». وقال بعض الفقهاء بأن الخصومة تنتهي بإرادة الطرفين كالصلح القضائي، أو بإنهاء إجراءاتها بتنازل المدعي عن ادعائه أو إقرارا لمدعى عليه بكل ما يدعيه خصمه(3).

وقد أكد قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد (الصادر في 5 ديسمبر 1975)(4). هذه الفكرة، إذ نصت المادة الأولى منه على أن: «للخصوم مطلق الحرية في انهاء الخصومة قبل انقضائها بحكم في الموضوع أو طبقا للقانون».

ان الخصومة القضائية تبدأ بناء على إرادة المدعي الذي حرك النشاط القضائي، ولذا يجيز له القانون أيضا أن ينهيها بإرادته، غير أنه

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط 4، 1976، رقم 392.

(2) نقض مدني فرنسي 6 نوفمبر 1974، Bull Civ، 2، 232؛ نقض اجتماعي فرنسي، 5 نوفمبر 1980، Bull Civ، 5، 589.

(3) cf. (4) Motulsky. Droit Processuel, p. 179; (R) Perrot, op. cit T.2 p. 577. (J) Vincent et (s) Guinchard, op. cit, n° 1279.

(4) المرسوم رقم 75 1123 المؤرخ في 5 ديسمبر 1975.

يجب ألا يخل ذلك بمبدأ مستقر آخر وهو احترام حقوق الدفاع[1]. فلا يجوز للمدعي أن يتصرف بإرادته المنفردة في الخصومة بعد قيامها، وخاصة إذا كانت مصلحة المدعي عليه قد ارتبطت بقيامها، فإنه من حق هذا الأخير أن يتمسك بالسير فيها حتى يصدر حكم في الموضوع برفض الدعوى أو بعدم قبولها، أو الحكم على المدعي بالغرامة التي أوجبها القانون في بعض الأحوال الخاصة، وبالتالي فشل المدعي فيما يدعيه. فإذا كان للمدعي عليه مصلحة مشروعة في استمرار الاجراءات، أوجب القانون كقاعدة قبوله للتنازل، على ألا يتعسف هذا الأخير في استعمال حقه في الاعتراض[2].

2 ــ التفرقة بين التنازل عن الخصومة والتنازل عن الحق:

4 ــ مما سبق يتضح لنا اختلاف ترك الخصومة **Le désistement d'instance** عن التنازل عن الدعوى أو الحق الموضوعي le désistement d'action والذي هو تصرف خطير على أساس أنه يمس بأصل الحق ذاته. إذ لا يتطلب قبول المدعي عليه، ولكنه يحول دون تجديد الدعوى أو المطالبة القضائية بعد ذلك[3]. بينما يتصل التنازل عن الخصومة بزوال مجموعة الاجراءات التي باشرها في سبيل الحصول على حقه فقط، دون المساس بأصل الحق الذي يدعيه، ومن هنا، فان ترك الخصومة يتطلب كقاعدة عامة قبول المدعي عليه، ولا يمنع من تجديد الدعوى بعد ذلك[4].

أن التنازل بهذا المعنى الفني، يعتبر تنازلا عن الخصومة القائمة فقط، ولا يعتبر تنازلا عن الدعوى أو عن الحق الموضوعي المطالب به، إذ يجوز

---

(1) د. ابراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص، ج2، ص 175.

(2) نقض مدني فرنسي. 6 نوفمبر 1974، مذكور سابقا.

(3) Cf. (P.) Raynand. La renonciation à un droit, R.T.D.C. 1936, p. 763.

(4) cf (R) Morel. Traité de Procédure Civile, n° 529.

قانونا للتارك الاحتفاظ بأصل الحق الذي يدعيه، والمطالبة بتحقيق الحماية القضائية له بعد ذلك باجراءات جديدة(1). وهو ما أكدته المادة 398 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي تنص بأن التنازل عن الخصومة لا يعني قانونا التنازل عن الحق موضوع الدعوى.

وعلى ذلك، فإنه يجب على المدعي أن يكون على حذر من أقواله أو في كتابته التي يعبر بها عن تنازله عن الخصومة، حتى لا يدعي عليه فيما بعد أنه تنازل عن الحق ذاته الذي كان يدعيه. على أن الشك في حقيقة المقصود بالتنازل يجب أن يفسر في مصلحة التارك، لأن الأصل ألا يتنازل صاحب الحق عن الحق الموضوعي الذي يدعيه، وانما يتنازل عن الاجراءات التي تمت فقط(2). فلا يجب أن يفترض هذا التنازل(3)، إنما يعتبر المدعي متنازلا عن حقه الذي يدعيه، إذا وضح بصورة لا تقبل الشك في تعبيره انه يتنازل عن ذلك الحق فضلا عن تنازله عن خصومته(4).

ونلاحظ بأن التنازل عن الخصومة قد يؤدي إلى سقوط الحق المرفوعة به الدعوى، إذا كانت المدة المسقطة له بالتقادم اقصر من الأجل الذي يمضي بين رفع الدعوى والحكم بتركها. كما يسقط الحق بصورة أعم، كلما تناولته المدة المسقطة له، على اعتبارأن المطالبة به في الخصومة المتروكة لا تعد قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم(5). أو عليه فإن التنازل عن الخصومة لا يمنع المدعي تجديد المطالبة القضائية في نفس الموضوع اللهم إن بطل حقه بعد التقادم.

---

(1) هناك صعوبة في التفرقة بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة: راجع نقض مدني فرنسي 2 مارس 1976، J.C.P، 1976، 4، 6615؛ 15 ديسمبر 1967، J.C P، 1968، رقم 5272؛ نقض تجاري فرنسي. 26 نوفمبر 1979، J.C.P، 1980، 4، 57.

(2) استئناف فرساي Versailles. 13 مارس 1986، دالوز، 1986، I.R، 380.

(3) نقض مدني فرنسي. 12 جوان 1985، Bull. Civ، 2، 77.

(4) نقض مدني فرنسي 9 ديسمبر 1874، دالوز، 1874، 1، 132؛ استئناف باريس. 25 ماي 1887، دالوز، 1889، 2، 22.

(5)cf (R) **Japiot.** Traité de procédure civile et commerciale. n° 886

3 ــ مفهوم التنازل في القانون القضائي الجزائري:

5 ــ يعترف القانون القضائي الجزائري للمدعي بهذه المكنة الاجرائية في التنازل عن الخصومة إذا كانت له مصلحة في ترك دعواه، غير أنه جعل تنازله مشروطا بموافقة المدعى عليه الذي يقبل توقيف النزاع قبل اصدار الحكم في الموضوع. لأنه قد تكون لهذا الأخير مصلحة مشروعة في المضي بالخصومة إلى غايتها ليطمئن نهائيا على مصير المزاعم والادعاءات الموجة إليه ولا يبقى مهددا بتوجيهها إليه مرة أخرى.

وجاء قانون الاجراءات المدنية الجزائري بنص واحد في صدد هذا التنازل، وهو نص المادة 97 ق. إ.م، وهي تنص أن «ترك الخصومة إذا كان بغير قيد أو شرط يجوز طلبة كتابة، أو إبداؤه في محضر يحرر لذلك، ويثبت ترك الخصومة بحكم».

وقد نص القانون القضائي الجزائري على أن التنازل عن الخصومة جائز في جميع المواد المدنية، سواء كان ذلك أمام المحاكم (المادة 97 ق. إ. م). أو المجالس القضائية (المادة 148 ق. إ. م)، أو المحكمة العليا (المادة 261 ق. إ.م). ولهذا كان التنازل جائزا في جميع المواد أمام جميع طبقات المحاكم وعلى مستوى مختلف الجهات القضائية. فيجوز التنازل أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يجوز أيضا في المعارضة وفي إلتماس إعادة النظر وفي النقض.

في حين نص كل من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد (المادة 394 ــ 405)، وكذا قانون المرافعا المصري (المادة 141 ــ المادة 145) على عدة أحكام تفصيلية في التنازل عن الخصومة، خاصة فيما يتعلق بشروط ترك الخصومة والحكم بالترك والآثار القانونية للترك. ان تفصيلات القانون الفرنسي والقانون المصري فيما يخص ترك الخصومة، هي قواعد مفيدة، ويمكن الاستئناس بها فقها وقضاء في هذا الشأن.

6 — إن نص المادة 97 ق. إ. م، الذي يقرر التنازل عن الخصومة هو نص عام، لم يخصص التنازل بنوع معين من الدعاوي التي يختص بها القضاء المدني، بل إنه يرسخ قاعدة جوهرية في القانون القضائي الجزائري وهي إمكانية تنازل المدعي عن المطالبة القضائية التي حرك بها القضاء. وعليه، فإنه متى توافرت شروط ترك الخصومة، لا يجوز قانونا حرمان المدعي من حقه في التنازل عن الخصومة القائمة باجراءاتها.

ولم يحدد المشرع الجزائري ميعادا لترك الخصومة، وعلى ذلك يجوز للمدعي التنازل عنها في أي وقت منذ انعقادها الى حين صدور الحكم الذي ينتهي به. فيجوز قانونا التنازل ولو بعد قفل باب المرافعة في الموضوع[1]، ويجوز ولو صدر في الخصومة أحكام متعلقة بسيرها أو إثباتها[2]، بل ولو صدر فيها حكم فصل في شق من الموضوع[3].

وللتنازل قواعد قانونية وقضائية تختلف حسب وقوعه أثناء قضية مدنية أو قضية جنائية، أما التنازل في المسائل الادارية لا تختلف قواعده في شيء على قواعد القضايا المدنية.

وعلى ذلك، سنتعرض في مبحثين متعاقبين لمفهوم التنازل في حدوده المدنية أولا، ثم في حدوده الجنائية ثانيا.

---

(1) استئناف مصر 17 ديسمبر 1933، المحاماة، 14، ص 560.

(2) نقض مدني مصري. 30 مارس 1944 م. ق. .ق، 4، رقم 115، ص 303.

(3) cf. (R) Morel. Traité de procédure civile, n° 532.

المبحث الأول
التنازل في القضايا المدنية

7 ــ يتضمن هذا المبحث دراسة المسائل الهامة التالية: التكييف القانوني للتنازل (أ)، شروط التنازل عن الخصومة (ب)، التنازل عن اجراء معين من اجراءات الخصومة (ج)، التنازل عن الحكم (د)، الحكم بالتنازل (هـ)، وأخيرا نعالج الآثار القانونية للتنازل (و).

أ ــ التكييف القانوني للتنازل:

8 ــ أجاز الفقه الاسلامي التنازل عن الخصومة في أي وقت منذ قيامها إلى حين صدور الحكم الذي تنتهي به، وقال الفقهاء بجواز ترك الخصومة لأنه لا يمكن جبر المدعي على الاستمرار فيها إذا ما هو أراد التخلي عنها[1]. وقد عرف جانب كبير من الفقهاء المدعي بأنه من إذا ترك الدعوى يترك يعني تنقطع الخصومة بتركه، أما المدعي عليه فهو من إذا ترك الدعوى لم يترك[2]. وعلى الرغم من أنهم أجازوا ترك الخصومة، فإنهم لم يضعوا لهذا الترك قواعد وأحكاما تفصيلية.

ويرى الفقه القضائي الحديث بأن التنازل هو بمثابة اتفاق يتم بين الطرفين، بمقتضى ايجاب المدعي وقبول المدعى عليه إنهاء الخصومة[3]. وهذا العنصر الاتفاقي هو الذي يميز الخصومة عن ترك الادعاء أو التنازل عنه، إذ يعد هذا التصرف الأخير صادرا بإرادة منفردة[4].

---

(1) د. محمود هاشم. اجراءات التقاضي، رقم 132.

(2) الدردير الشرح الصغير، ج4، ص 208؛ الخرشي. مختصر خليل، ج7، ص 153؛ الخطيب الشربيني. مغني المحتاج، ج4، ص 464؛ المرغيناني. الهداية، ص 155.

(3) فتحي والي. الوسيط، رقم 323.

(M.) De la Montte. L'acte judiciaire unilatéral, thèse, Toulouse, 1951; n°117; (R.) Perrot. Op. cit. T.2, p. 579-580; (J.) Vincent. Op. cit. n°1283 et 1286.

(4) نقض مدني فرنسي. 17 جوان 1957، دالوز، 1957، Som، 125، استئناف ليون Lyon؛ 7 جانفي 1957، R.T.D.C، 135، تعليق «رينو» Raynand.

وقال فريق آخر من الفقهاء بأن التنازل تصرف قانوني اجرائي بإرادة منفردة وهي إرادة المدعي، أما قبول المدعى عليه فإنه تصرف قانوني آخر بإرادة منفردة أيضا يختلف مضمونه عن التصرف الأول(1). وذهب فريق ثالث موقفا وسطا بين الرأيين السابقين، إذ يرى أن الطبيعة القانونية للتنازل تختلف باختلاف مركز المدعى عليه في الخصومة ومدى حقه في الاعتراض. فحيث يتوافر هذا الحق اعتبر التنازل بمثابة عقد، أما إذا لم تنعقد الخصومة، أي قبل ابداء المدعى عليه طلباته في أساس الدعوى، فإن إرادة المدعي تكفي بمفردها لترتيب الآثار القانونية للتنازل(2).

ان تنازل المدعي عن دعواه بعد رفعها لا يعد دليلا على خطئه موجبا لمسؤوليته، وانما يلزم قانونا تضمين خصمه إذا كانت دعواه كيدية أو إنتقامية.

9 ــ وأيا كانت أوجه الخلاف حول تكييف التنازل عن الخصومة، فإنه تصرف قانوني اجرائي يصدر من المدعي بشروط معينة ومحددة قانونا، سواء كانت شكلية أو موضوعية. ان التنازل في حقيقته القانونية ما هو إلا الحالة التي يعرض فيها المدعى على المدعي عليه الموافقة على انهاء الخصومة قبل صدور الحكم المنهي لها(3). فالتنازل بهذا المعنى كالتعاقد يتوقف على ارادتين، إرادة المدعي طالب التنازل، وكذا إرادة المدعى عليه القابل له(4). ومن هنا، فإنه لصحة التنازل يجب توفر الشروط القانونية اللازمة لصحة التراضي في العقود، بحيث يكون باطلا إذا انتابه غلط أو إكراه أو تدليس(5).

---

(1) إذ يشتمل على تنازل المدعي عليه عن مركزه في الخصومة وحقه في التمسك في السير بها. راجع: د. وجدي راغب. مبادىء الخصومة المدنية، ص 358.

(2) cf. (P) raynand. le désistement d'instance, R.T.D.C, 1942, p.7.

(3) د. ابراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص، ج2، ص 176؛ د. فتحي والي. الوسيط، ص 666.

(4) استئناف «ديجون» Dijon، 31 ديسمبر 1901، دالوز، 1902، 2، 295.

(5) نقض مدني فرنسي. 28 مارس 1963، R.T.D.C، 1964، ص 178، تعليق «رينو» P. Raynand.

والتنازل في القضايا المدنية، يكون اما عن الدعوى أو عن الحق ذاته، فيصبح ملغى ولا يمكن لصاحبه من تجديد المطالبة القضائية لدى المحاكم[1]، الا ان التنازل كما ذكرنا سابقا، لا يتعلق في أغلب الأحيان إلا بالخصومة، أي بالتخلي فقط عن الاجراءات التي تمت فيها.

ولقد جاء في المادة 394 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد بأنه يمكن للمدعي التنازل عن طلبه في جميع المواد لوضع حد للخصومة. كما أنه يستفاد من المادة 395 من نفس القانون بأن التنازل بعدما يقبل يوجب بذاته الموافقة على ابقاء المرافعة فيما يتعلق بالفريقين على الحالة التي كانت عليها قبل رفع الدعوى. وهو ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية من أن طالب التنازل يحافظ على حقه في إقامة دعوى جديدة، وأنه يترتب عليه الغاء كافة الآثار المترتبة على قيام الخصومة، وبالتالي يعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[2]. ولهذا، فإنه من الناحية القانونية كلما تعلق التنازل بأصل الحق ذاته وجب ان يكون صادرا ممن يملك التصرف في ذلك الحق، وكذلك الشأن فيما إذا كان التنازل يؤدي إلى فقدان أو ضياع حق الادعاء[3]. أما حين لا يتعلق إلا بالخصومة وعن كافة اجراءاتها، ولا يمس بالدعوى نفسها، فإنه يكفي قانونا لصحة التنازل في هذه الحالة أن يكون الطالب أهلا إقامة الدعوى[4].

ويختلف بذلك التنازل عن الخصومة (المادة 97 ق. إ. م) الذي يتطلب قبول المدعي عليه، عن الصلح القضائي (المادة 17 ق. إ. م) الذي هو انقضاء للخصومة بإرادة الطرفين[5]. أما إذا تسبب المدعي ذاته

---

(1) وهو أمر خطير يمس بأصل الحق ولا يحتاج إلى قبول الخصم أصلا. محكمة «سان بريو» Saint Brieue. 27 أفريل 1960، R.T.D.C، 1960، 537، تعليق «رينو» Raynand.

(2) نقض مدني فرنسي. 6 نوفمبر 1974، Bull. Civ، دالوز، 1950، ص 425.

(3) محكمة «لاسان» **La Seine**. 7 نوفمبر 1950، دالوز، 1950، ص 425.

(4) نقض مدني فرنسي. 3 مارس 1976، Bull. Civ، 2، ص 64.

(5) المحكمة العليا، غ. ج، 21 جانفي 1968، ن. ق، 1970، 1، 95؛ مجلس ورقلة. 5 نوفمبر 1969، ن. ق، 1970، 1، ص 118.

في عدم الاستمرار في الدعوى أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، فإنه يجوز قانونا للمدعي أن يطلب اسقاط الدعوى وفقا لنص المادة 220 ق. إ. م[1].

ب ــ شروط التنازل عن الخصومة:

10 ــ يجب لحصول التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية أن يحصل ممن يملك ايقاعه (أولا)، وأن يتم بالشكل القانوني المحدد (ثانيا)، وأن يقبله المدعي عليه (ثالثا)، وألا تتعلق بالخصومة مصلحة عامة (رابعا).

أولا ــ أن يكون المتنازل أهلا للتنازل عن الدعوى:

11 ــ المدعي وحده هو الذي يملك التنازل عن الخصومة، لأنه وحده الذي بدأها وهو وحده الذي يستطيع التنازل عنها. ولهذا يشترط قانونا أن يكون المتنازل أهلا للتنازل عن الدعوى، كالمدعي أو وكيله المفوض في ذلك تفويضا خاصا. أما إذا كان المدعي هو الوصي على القاصر أو القيم على المحجور عليه، فلا يصح التنازل إلا بتفويض خاص لهما وفقا لاحكام القانون[2].

ويجوز قانونا للسنديك أو للدائن أن يتنازل عن الخصومة التي أقامها بإسم المدين إذا كانت هناك مصلحة قانونية تبرر هذا التنازل، بشرط ألا يتناول أصل الحق المرفوعة به الدعوى[3].

---

(1) المحكمة العليا، غ. إدارية، 26 جوان 1982، م. ق، 1989، 1، ص 227؛ غ. ت، 29 جوان 1985، م. ق، 1989، 3، ص 109؛ غ. أ. ش، 21 نوفمبر 1988، م. ق، 1990، 3، ص 68.

(2) نقض مدني فرنسي، 12 نوفمبر 1967، دالوز 1967، 1، 446.

(3) نقض مدني فرنسي، 27 جوان 1943، Rép. Dalloz، رقم 34.

ولا يشترط في التنازل إلا أهلية التقاضي، أي الاهلية الاجرائية الضرورية لمباشرة اجراءات الخصومة[1]. وهذا الشرط يميز ترك الخصومة عن ترك الادعاء، إذ يشترط قانونا في الحالة الأخيرة أهلية التصرف في الحق[2].

فالتنازل عن الخصومة لا يعد عملا من أعمال التصرف، وانما هو من أعمال الادارة الحسنة، إذ القصد به التخلي عن خصومة رفعت مخالفة للقانون. فالصبي المميز، أو ناقص الأهلية، الذي يؤذن له في إدارة أمواله يجوز له أن يتنازل عن الدعاوي التي رفعها بصددها، بشرط ألا يترتب على ذلك سقوط أصل الحق الذي يدعيه[3].

وإذا ترتب على التنازل عن الخصومة سقوط الحق المدعى به، أو الحق في الدعوى بما يمنع تجديد الخصومة[4]، فإن الأهلية الاجرائية لا تكفي، وانما يتعين أن يكون المتنازل في هذه الحالة ممن له أهلية التصرف في الحق، لما يترتب على التنازل في هذه الحالة من تصرف في الحق ذاته، مما يؤدي إلى ضياع حق الادعاء[5].

ويلاحظ ان التنازل عن الخصومة في المسائل القانونية التي أوجب القانون فيها تفويضا خاصا للوكيل بالخصومة، ومن ثم لا يجوز للوكيل بالخصومة بموجب وكالة عامة أن يقرر التنازل عن الخصومة ما لم يذكر صراحة ذلك في التوكيل[6].

---

(1) د. فتحي والي. الوسيط، ص 663؛ د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، رقم 397.

(2) نقض مدني فرنسي، 14 ديسمبر 1967، J.C.P، 1968، 4، رقم 5272.

(3) cf. (R) Morel. Traité, n°530; (R) japiot. Traité, n[886; (J) Vincent, Procédure civile, n°1281.

(4) كما لو انقضى الحق الموضوعي بالتقادم، أو إذا كان الحق يسقط لعدم مباشرته في مدة معينة، أو إذا كان التنازل في الاستئناف من شأنه أن يؤدي إلى صيرورة الحكم الصادر على المتنازل نهائيا.

(5) نقض مدني فرنسي، 28 مارس 1963، J,C,D، 1963، 4، رقم 4264

(6) استئناف مصر، 30 ماي 1934، المحاماة، 15، 2، ص 328.

12 ــ هذا، ومن مقتضيات التنازل باعتباره تصرفا قانونيا، ارادیا صادرا من المدعي، فإنه يجب أن تكون هذه الارادة صريحة وصحيحة، وتقوم على سبب مشروع، أي بمعنى خالية من العيوب المفسدة للرضا، من غلط أو اكراه أو تدليس. فان شابها عيب من هذه العيوب بطل[1]. كما أنه يجب أن تكون هذه الارادة صريحة في ترك الخصومة والنزاع دون أي تحفظ أو شرط يقصد به المدعي التمسك بقيام الخصومة أو بأي أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها[2].

وهو ما أشارت إليه المادة 97 ق. إ. م، بأنه يشترط ألاّ يكون التنازل معلقا على شرط أو متضمنا لتحفظ أو قيد، أي أن تظهر ارادته صريحة في ترك الخصومة، غير مقترنة بأي تحفظ وخالية من أية شروط تهدف إلى تسمك المتنازل بصحة الخصومة أو بأي أثر من الآثار المترتبة على قيامها[3].

ان تمسك المتنازل بصحة الخصومة المتروكة[4]، أو تمسكه بأثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها[5]، وتمسكه باعتبار الخصومة المتروكة قاطعة لمدة التقادم بالنسبة للحق المدعى به[6]، وغيرها من التحفظات، كلها تؤدي إلى عدم صحة التنازل.

ثانيا ــ أن يتم التنازل بالشكل القانوني:

13 ــ ليس لطالب التنازل شكل خاص به، وهو يتم بصفة عامة عن طريق رسالة ممضاة من طلب طالبه، أو من طرف من ينوب عنه

---

(1) نقض مدني مصري، 24 نوفمبر 1976، رقم 32، لسنة 35.
(2) نقض مدني مصري، 24 نوفمبر 1976، المشار اليه.
(3) محكمة وهران، ق. أ. ش، 5 فبراير 1992، رقم 92/605 (غير منشور).
(4) محكمة شارول charolles، 29 نوفمبر 1900، دالوز، 1902، 2، 295.
(5) محكمة «ديجون» Dijon. 31 ديسمبر 1901، دالوز، 1902، 2؛ 295.
(6) محكمة ديكون Dijon. 31 ديسمبر 1901، المشار إليه.

بتفويض خاص أو وكالة بالتنازل. غير أنه نظرا لخطورة التنازل عن الخصومة، ودفعا لكل شك أو تنازع على حصوله أو المراد منه، يتطلب القانون أن يعلن المدعي عن ارادته بالتنازل عنها صراحة باعلان كتابي من المتنازل لخصمه على شكل محضر (المادة 97 ق. إ. م).

وعليه، فإنه يتم التنازل اما باعلان المتنازل على يد محضر لخصمه، أو بيان صريح في مذكرة موقعة من المتنازل أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفاهة في الجلسة واثباته في محضرها(1). كما أن الاقرار الكتابي الموقع المتضمن بيانا صريحا بالتنازل عن الخصومة يقوم مقام المذكرة(2). ويجوز اعلان هذه الارادة في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل صدور الحكم المنهي للخصومة، ولو بعد اقفال باب المرافعة في الموضوع. ويجوز ولو صدر فيها أحكام متعلقة بسيرها أو اثباتها، بل ولو صدر فيها حكم فصل في شق من الموضوع(3).

ويترتب على عدم التزام المتنازل بالشكل القانوني المحدد بطلان التنازل إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام، وانما هو مقرر لمصلحة من تركت مخاصمته، وله وحده الحق في التمسك به(4).

14 ــ ولقد جاء في نص المادة 397 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بأن التنازل يتم صراحة أو ضمنا، وكذا بالنسبة لموافقة الخصم. وحكمت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن اثبات التنازل الضمني le désistement implicite بجميع الطرق وبكل الوسائل الممكنة(5). وهو ما

---

(1) نقض مدني مصري. 22 مارس 1956، م. أ ن، 7، 1، رقم 53.
(2) نقض مدني مصري. 24 نوفمبر 1976، م. أ. ن، 27، ص 562.
(3) نقض مدني مصري. 30 مارس 1944، مذكور سابقا.
(4) نقض مدني مصري. 30 أفريل 1964، م. أ. ن، 17، ص 607.
(5) نقض مدني فرنسي. 3 مارس 1976، Bull. Civ، 2، 64.

أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 262 ق. إ. م، من أنه «لا يجوز اثبات ترك الخصومة بدون أسباب إذا كانت الخصومة في الطعن قد انعقدت إلا إذا قبل المطعون ضده هذا الترك صراحة أو ضمنا قبل إنقضاء المهلة المحددة في هذا الخصوص». ونصت المادة 263 ق. إ. م، بأن اثبات ترك الخصومة يعد بمثابة حكم برفض الطعن. كما أنه وفقا للمادة 97 ق. إ. م، لا يمكن اثبات التنازل إلا بالحكم القضائي.

واضح من نص المادة 97 ق. إ. م، أن المشرع الجزائري يتطلب اعلان من المتنازل لخصمه، ببيان صريح كتابة أو اثباته في محضر يحرر لذلك. وذلك لأن التنازل لا يفترض قانونا(1)، ولا يجوز للمحكمة أن تستشفه من تصرفات أو أقوال ضمنية تصدر عن المدعي(2). ويعد تاركا لادعائه المدني طبقا للمادة 246 من ق. إ. ج، كل مدع يتخلف عن الحضور بغير عذر مقبول، أو لا يحضر من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا، وكذلك عدم ابدائه طلباته بالجلسة(3).

15 — وعليه، فإنه بالنسبة للمحاكم تنص المادة 97 ق. إ.م جزائري، على أنه يجوز التنازل عن الخصومة بطلب كتابي أو بإبدائه شفويا بالجلسة واثباته في المحضر، وأنه لا يثبت التنازل عن الخصومة إلا بالحكم القضائي.

أما فيما يتعلق بالمجالس القضائية، فان المادة 148 ق. إ. م جزائري، تنص على أن التنازل في القضايا المستأنفة يكون حسب الاجراءات والأحكام المتعلقة بالتنازل عن الخصومة في الدرجة الأولى، ونفس الأحكام

---

(1) استئناف مصر 2 مارس 1937، م. ت. ق، 49، ص 120.

(2) استئناف مصر 2 مارس 1937، المشار اليه.

(3) المحكمة العليا، غ. م، 2 مارس 1983، الاجتهاد القضائي، ص 27؛ غ. ج، 7 مارس 1989، م. ق، 1990، 2، 306.

تطبق في القضايا الادارية التابعة لمجلس القضاء وفقا للمادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية الجزائري. وقد نصت المادة 154 (التي ألغيت بمقتضى الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971)، على أنه يحصل التنازل عن الخصومة كتابة ويوقع عليه من الخصم أو وكيله، ويشار فيه إلى الطلب المتنازل عنه، ويبلغ ذلك إلى الخصوم الآخرين، فإذا وافقوا عليه يثبت التنازل بحكم.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإلغائه المواد من 149 إلى 154 باعتبارها تكرارا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 97 ومن 110 إلى 117 من قانون الاجراءات المدنية الجزائري(1).

ثالثا ــ قبول المدعى عليه للتنازل:

16 ــ لا يكون التنازل صحيحا إلا بموافقة وقبول المدعي عليه لهذا التصرف القانوني الاجرائي، إذ أن هذا الأخير يكون برفع الدعوى عليه قد اكتسب مركزا قانونيا معينا في الخصومة يخول له الحق في التمسك بالسير فيها. ولهذا يجب حرصا على عدم المساس بهذا الحق، قبول المدعي عليه للتنازل، فإذا لم يقبله تعين قانونا السير في الخصومة وصولا إلى غايتها، ولا ينتج التنازل أثره في هذه الحالة.

ولهذا نصت المادة 395 ق. إ. م. ف، بأنه «لا يكون التنازل صحيحا إلا بعد موافقة الخصم لهذا التصرف».

فإذا كان للمدعي مطلق الحرية في التنازل عن الخصومة متى كانت له مصلحة مشروعة في ذلك، فان هذا التصرف القانوني يجب ألا يضر

---

(1) الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، الذي أدخل تعديلات على الأمر رقم 154/66.

بمصالح وحقوق المدعى عليه. إذ بانعقاد الخصومة يحتل هذا الأخير مركزا اجرائيا له سلطات معينة، وقد تكون له مصلحة في استمرارها، ومن هنا، وجب لتمام التنازل قبوله له(1). غير أنه لا يعتد قانونا باعتراضه إذا تبين أن ليس له مصلحة معتبرة في ذلك(2)، إذ يعد هذا الاعتراض من قبيل التعسف في استعمال الحق(3). إلا أن لهذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات ومنها خاصة حالة عدم وقوع مرافعة في الخصومة، فللمدعي الحق في أن يتنازل عن مقاله دون موافقة خصمه(4). وكذلك إذا أبدى المدعي رغبته في التنازل قبل اعلان صحيفة الدعوى(5)، وكذا إذا لم يبد المدعي عليه طلباته الموضوعية(6).

كما أنه يمكن للقاضي تبعا لسلطته التقديرية اعتبار التنازل صحيحا في حالة ما إذا كان رفض الدعوى بدون سبب مشروع (المادة 396 ق. إ. م. ف)(7)، أو إذا كان مشوبا بالتعسف(8)، أو إذا كان الرفض لا يستند إلى مصلحة قانونية(9).

17 ــ ويميل الفقه القضائي الغالب إلى أنه قبل أن يبدي المدعي عليه أقواله أو طلباته الموضوعية، لا تكون له مصلحة قانونية ومشروعة

---

(1) نقض مدني فرنسي، 3 جانفي 1969، J.C.P، 1969، 4، رقم 3458.

(2) cf. (P) Raynand. Le désistement d'instance . R.T.D.C, 1942, p. 9 et 10.

(3) د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، رقم 408؛ د. فتحي والي. الوسيط، رقم 323؛ د. ابراهيم سعد. القانون القضائي، ج2، ص 180؛ د. بلحاج العربي. مفهوم التعسف في استعمال الحق في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 44، 1990، ص 14.

(4) نقض فرنسي. 23 أكتوبر 1945، دالوز، 1946، 45.

(5) استئناف باريس Paris. 29 جوان 1964، J.C.P، 1964، 4، رقم 4535

(6) محكمة كولمار Colmar. 13 أفريل 1951، دالوز، 1952، ص 604.

(7) استئناف باريس Paris. 29 جوان 1964، المشار إليه.

(8) نقض مدني فرنسي. 24 نوفمبر 1924، 5، 1925، 1، 217.

(9) نقض مدني فرنسي. 23 أكتوبر 1945، دالوز، 1946، 54.

في المضي في الدعوى. ولذلك لا تشترط المحاكم موافقته، ولهذا يتم التنازل في هذه الحالة بمحض ارادة المدعي، تطبيقا للقاعدة العامة التي بمقتضاها، «ألا دعوى بغير مصلحة». فكما لا يجوز للمدعي أن يقيم دعوى لا تستند إلى مصلحة قانونية، لا يجوز أيضا للمدعي عليه أن يباشر دعوى لا يجني منفعة من ورائها[1]. فإذا لم يبد المدعي عليه طلباته الموضوعية (كإبداء طلب، أو دفع، أو دفاع يتصل بالموضوع....)، فإنه لا يشترط قانونا موافقة المتنازل ولا الاعتداد باعتراضه لانتفاء المصلحة[2]. أما بعد ابداء المدعي عليه لاقواله وطلباته في أساس الدعوى، مثل ابداء الدفع بعدم الاختصاص، أو باحالة الدعوى الى محكمة أخرى. أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى بانقضاء الخصومة بالتقادم أو سقوطها، أو أي دفع آخر، فالقاعدة العامة أنه لابد من موافقته، لأن الخصومة تكون قد أصبحت بذلك أمرا مشتركا بين المدعي والمدعي عليه، ولا يجوز للمدعي أن ينفرد بالتصرف فيها بنفسه[3].

وقد نصت المادة 142 من قانون المرافعات المصري بأنه «لا يتم التنازل بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم الاختصاص، أو باحالة القضية الى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك، مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى.

وعليه، فإنه في الحالات التي لا يكون فيها للمدعى عليه، رغم انعقاد الخصومة، مصلحة محققة ومشروعة في المضي فيها الى غايتها، فإنه لا تلزم

---

(1) نقض مدني فرنسي. 9 ديسمبر 1929، دالوز، 1930، 35.
(2) نقض مدني فرنسي. 23 أكتوبر 1945، مذكور سابقا.
(3) محكمة «كولمار» Colmar. 13 أفريل 9151، مذكور سابقا.

موافقته على تنازل المدعي للخصومة، ولا يعتد باعتراضه على ذلك[1]. وفي جميع الأحوال إذا اعترض المدعى عليه على التنازل، فان لقاضي الموضوع تقدير مشروعية هذا الرفض، فإذا تبين له أن المدعي عليه متعسف في استعمال حقه، جاز له أن يفرض عليه التنازل ما دام لم تكن له مصلحة قانونية معتبرة في ذلك[2].

وإذا ترتب على التنازل عدم جواز تجديد الخصومة لأي سبب كان، كإنقضاء الحق الموضوعي، بالتقادم أو سقوط الحق، فالتنازل حينئذ يشتمل على تنازل عن الحق ذاته، وهو تصرف قانوني يصدر بإرادة المدعي المنفردة، ولا يقتضي قبول المدعى عليه له[3].

ولقد ذكرنا سابقا، بأنه كلما تعلق التنازل بأصل الحق ذاته، وجب أن يكون صادرا ممن يملك التصرف في ذلك الحق، وكذلك الشأن فيما إذا كان التنازل يؤدي إلى فقدان وضياع حق الادعاء[4].

18 ــ وقبول المدعى عليه للتنازل هو تصرف قانوني يعلن فيه عن ارادته في التنازل عن مركزه في الخصومة وعن حقه في التمسك بالمضي فيها. ولا يشترط القانون شكلا معينا للقبول، ولذا فإنه يخضع لنظام التصرف القانوني من حيث الأهلية، وضرورة توافر الارادة الصحيحة الخالية من العيوب والسبب المشروع. فيجوز ان يتم قبول المدعي عليه للتنازل بأي شكل، غير انه لا يجوز أن يقوم به وكيل الخصومة دون توكيل خاص بالقبول[5].

---

(1) Cf. Raynand (P.) Le désistement d'instance, op. cit. p. 20.

(2) ct. (R) Perrot. Droit jndiciaire privé, p.580; (J) Vincent, Procédure Civile, n° 1283.

(3) وعليه، فإنه لا لزوم لقبول المستأنف ضده ولو كان قد أبدى طلباته الموضوعية أو أقام استئنافا فرعيا، إذا كان تنازل المستأنف استئنافه بعد مضي مواعيد الاستئناف. محكمة النقض المصرية، 29 نوفمبر 1976، طعن رقم 845، لسنة 43.

(4) محكمة «لاسان» la Seine، 7 فبراير 1950، دالوز، 1950، 425.

(5) د. وحدي راغب. مباديء الخصومة المدنية، ص 359.

وينبغي ملاحظة أنه إذا تعدد المدعون في الخصومة، جاز لبعضهم التنازل عنها، فتنقضي بالنسبة لهم، وتظل قائمة بالنسبة للبعض الآخر. فالخصومة بالنسبة للتنازل تقبل التجزئة متى كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبعه، أما إذا كان الموضوع لا يقبل التجزئة وجب أن يحصل التنازل من جميع المدعين أو يتم في مواجهة جميع المدعى عليهم[1]. وعلى ذلك، فإذا تركت الخصومة قبل أحد الخصوم في الدعوى، فان ذلك يؤدي إلى عدم جواز اختصامه في الطعن في الحكم الذي يصدر في الخصومة بعد التنازل[2].

وأخيرا، فإنه إذا كانت الخصومة لا تقبل التجزئة بحسب موضوعها، وتنازل المدعي عن شق أو تنازل عنها بالنسبة الى بعض الخصوم، فان التنازل يقبل قانونا، وانما لا يلومن إلا نفسه عند اجراء تنفيذ الحكم، إذ قد لا يحقق هذا التنفيذ كامل مصلحته، ولو صدر الحكم محققا طلباته بالنسبة الى بعض الخصوم، وذلك ما دامت الخصومة لا تقبل التجزئة[3].

19 ــ وإذا تدخل شخص تدخلا اختصاميا، مطالبا لنفسه بحق مرتبط بالدعوى الأصلية في مواجهة طرفيها، وتنازل المدعي عن دعواه، فان هذا التنازل لا يعفيه من ضرورة البقاء في الخصومة باعتباره مدعي عليه للمتدخل، هذا إذا كانت المحكمة مختصة بطلب المتدخل من جميع الوجوه[4].

---

(1) نقض فرنسي. 11 ماي 1946، دالوز، 1947، 1، 161؛ 24 جانفي 1978، J.C.P، 1978، 4، 100.

(2) استئناف مصر. 28 أفريل 1934، المحاماة، 15، 2؛ 173.

(3) د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، رقم 417.

(4) د. أحمد أبو الوفاء. أصول المحاكمات المدنية، ص 596.

وتظل الخصومة قائمة قانونا طالما أن التنازل لم يقبل من طرف المدعي عليه، وخاصة بعد ابداء هذا الأخير لطلباته في أساس الدعوى. فلا يجوز للمدعي أن يحدد دعواه أمام محكمة أخرى والا جاز الدفع بالاحالة أمام هذه المحكمة الأخيرة لقيام نفس النزاع أمام محكمتين(1). ويصح للغير أن يتدخل في الخصومة القائمة طالما أن التنازل لم يقبل(2). كما أنه لا يجوز للمتنازل ان يتحلل من ايجابه ويرجع عن تنازله إذا لم يصدر القبول من جانب المدعي عليه، أو لم يحكم القاضي باعتماد التنازل(3).

ويجوز العدول عن التنازل قبل تمامه، فللمدعي ان يعدل عن طلب التنازل ما دام المدعى عليه لم يقبل بعد هذا التصرف في الحالات التي يشترط فيها قبوله. أما في الحالات الأخرى فإنه لا يمكن افتراض العدول، إذ يتم التنازل بمجرد التصريح به دون حاجة لقبول المدعى عليه.

وأخيرا، فإنه لا يجوز اثبات ترك الخصومة بدون أسباب مشروعة في الطعن أمام المحكمة العليا، إذا كانت الخصومة في الطعن قد انعقدت، إلا إذا قبل المطعون ضده هذا التنازل صراحة أو ضمنا قبل انقضاء المهلة المحددة قانونا (المادة 262 ق. إ. م، جزائري). ان اثبات التنازل عن الخصومة أمام المحكمة العليا، يعد بمثابة الحكم برفض الطعن (المادة 263 ق. إ. م، جزائري).

رابعا ــ ألا تتعلق بالخصومة مصلحة عامة:

20 ــ لا يرد التنازل على الدعاوي التي يتعلق موضوعها بالنظام العام، والتي تقتضي المصلحة العامة تجلية الأمر بصددها وصولا إلى غايتها.

---

(1) نقض مدني فرنسي 11 مارس 1901، داللوز، 1: 383.

(2) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع، رقم 402.

(3) cf. (R) Japiot. Traité n°889. (R) Morel. Traité, n° 532; (R) Perrot op. cit. p 580

وقد جرى القضاء على عدم اجازة التنازل في بعض الحالات لدواع تخص الصالح العام، على الرغم من عدم وجود نص يستند إليه.

على هذا الأساس، اعتبرت المحاكم بأن دعوى رد القاضي عن نظر القضية، وكذا دعوى مخاصمته، هي من الدعاوي الخطيرة التي لا يجوز لرافعها أن يتنازل عنها في أية حالة تكون عليها، لأنها دعوى من نوع خاص وذات اجراءات خاصة. فهي شبيهة بالدعوى العمومية لتعلقها بالمصلحة العامة التي تقتضي أن يحكم في موضوعها صيانة للقضاء من الريب والشبهات وحرصا على دوام هيبته واحترامه(1).

كما لا يجوز التنازل عن الخصومة في دعوى شهر الافلاس والاعسار المدني، لأنها تمس المصلحة العامة أيضا، من حيث تعلقها بالصالح العام، وهو صيانة حقوق الدائنين والعمل على تساويهم، مما يبعث الثقة في نفوسهم، ويخلق الائتمان والطمأنينة اللازمين لانتعاش التجارة وازدهارها(2). وكذلك الحال إذا كانت الدعوى تمس حالة قانونية تتعلق بحالة الأشخاص أو أهليتهم، فان المصلحة العامة تقتضي توضيح المسألة بصددها، ولا يعتد بالتنازل حتى تتفادى الأثار القانونية الخطيرة التي ترتبت على قيامها(3).

كما أنه لا يجوز للنيابة العامة التنازل، متى أقامت الدعوى باجراءات صحيحة في المواد المدنية والتجارية والمسائل الشخصية، في

---

(1) استئناف الأسكندرية. 31 ماي 1959، المحاماة، 39، 1066.

(2) محكمة الأسكندرية. 27 أكتوبر 1956، المحاماة، 38، 395.

(3) المحكمة العليا، غ. أ. ش، 13 جانفي 1986، رقم 39381 (غير منشور)؛ 5 ماي 1986، رقم 41605 (غير منشور)؛ 2 أفريل 1984، م. ق، 1989، 2، 57؛ 13 جانفي 1986، رقم 39381 (غير منشور.

الأحوال التي يجيز لها القانون رفع مثل هذه الدعاوي[1]، فإذا طعنت في الحكم الصادر فيها فلا يجوز لها قانونا أن تتنازل عن الخصومة في الطعن[2]. أما بالنسبة لدعاوي الالغاء في القانون الاداري، فقد كان الرأي يتجه الى عدم قبول التنازل فيها لتعلقها بالمصلحة العامة حتى يستقر الأمر نهائيا[3]، ومع ذلك حكم القضاء الاداري بجواز التنازل عنها[4].

21 ــ وقد حكم القضاء بجواز التنازل عن الخصومة في دعوى التزوير أو دعوى التنصل[5]، وبجواز التنازل عن دعوى الطلاق[6]، وإذا صدر الحكم بالطلاق ثم طعن فيه فمن الجائز التنازل عن الخصومة في الطعن إذا اتفق المدعى والمدعي عليه على التنازل عن هذا الحكم مما يقتضيه المصلحة العامة[7]. وبجواز التنازل عن الحضانة بكل اختيار ودون اكراه أو ضغط[8]، فالتنازل عن الحضانة باختيار الحاضن مانع من اعادتها إليه[9]، ولا يقبل قانونا طلب استرجاعها[10].

غير أنه يستفاد من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1988، أنه في حالة تنازل الأم عن حضانة أولادها مما يقتضي وجود

---

(1) د. بلحاج العربي. نظام النيابة العامة ودورها في القضايا الجنائية والقضايا المدنية في التشريع الجزائري، حلقات متسلسلة في جريدة «الجمهورية الأسبوعية»، الأعداد من 102 إلى 107، سنة 1991.

(2) استئناف مصر 3 جانفي 1933، مجلة التشريع، سنة 45، ص 98.

(3) د. رهيو جرانة. الأمر الاداري ورقابة المحاكم القضائية، رسالة، مصر، 1935، رقم 35.

(4) د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، رقم 421.

(5) استئناف أسيوط، 12 ديسمبر 1936، المحاماة، 17، 752.

(6) نقض مدني فرنسي 23 أكتوبر 1945، مذكور سابقا.

(7) نقض مدني فرنسي، 15 فبراير 1916، دالوز، 1916، 1، 249.

(8) المحكمة العليا، غ. أ. ش، 27 مارس 1989، م. ق، 1990، 3؛ 85.

(9) المحكمة العليا، غ. أ. ش. 25 جانفي 1982، ن. ق، 1982، 243.

(10) المحكمة العليا، غ. أ. ش، 27 مارس 1989، المشار إليه.

حاضن آخر يقبل منها تنازلها وله القدرة على حضانتهم، فان لم يوجد فان تنازلها لا يكون مقبولا قانونا وتعامل معاملة نقيض قصدها[1].

هذا، ويجوز للطرف المدني التنازل عن حقوقه المدنية الناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى العمومية (المادة 2/2 ق. ا. ج)[2]، وعليه فان المضرور الذي لم يتأسس طرفا مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى، لا يخول له القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة، وذلك لأن استئناف الطرف المدني مرتبط بالدعوى المدنية وحدها (المادة 433 ق. إ. ج)[3].

ج ــ التنازل عن اجراء من اجراءات الخصومة:

22 ــ يجوز للخصم أن يتنازل عن اجراء من اجراءات الخصومة، أو عن ورقة من أوراق المرافعات دون أن يؤثر ذلك في بقاء الخصومة. ويستوي في ذلك أن يكون الاجراء المطلوب التخلي عنه مكتوبا أو غير مكتوب، كالتنازل عن دفع بعد تقديمه، أو التنازل عن اجراء فرعي، أو التنازل عن الطلبات الختامية الاضافية أو طلب مقابل، أو التنازل عن طلب اجراء من اجراءات التحقيق، كطلب سماع شاهد في الدعوى أو طلب انتقال المحكمة للمعاينة، أو طلب ندب خبير، أو طلب الحكم بتزوير مستند، أو التنازل عن ورقة من أوراق المرافعة، أو التنازل عن طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة معينة.

ويجوز التنازل أيضا عن الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة، وعن طلب عارض سواء من جانب المدعي أو المدعى عليه، وعن اختصام الغير أو التدخل، وكذا عن استئناف فرعي[4].

---

(1) المحكمة العليا، غ. أ. ش، 19 ديسمبر 1988، م. ق، 1990، 4، 70؛ 3 جويلية 1989، م. ق، 1992؛ 1، ص 45.

(2) المحكمة العليا، غ. ج، 24 جوان 1986، رقم 411 (غير منشور).

(3) المحكمة العليا، غ. ج، 22 ماي 1984، م. ق، 1989، 4، 331؛ 24 ماي 1988، م. ق، 1990، 4، 257.

(4) محكمة باريس Paris، 29 فبراير 1974، دالوز، 1976، 2؛ 125؛ نقض مدني فرنسي، 11 جويلية 1974، J.C.P، 1975، 4، 6473.

ويجوز هذا التنازل من الخصم الذي اتخذ الاجراء سواء كان المدعي أو المدعى عليه[1]، ويصح أن يقوم به وكيل الخصومة دون حاجة إلى توكيل خاص[2].

ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل عن الاجراء، وعليه فانه يجوز أن يتم هذا التنازل بأي طريق صراحة أو ضمنا، وهو لا يتطلب قبولا من الخصم الآخر إلا إذا تعلقت له مصلحة به.

ويتم التنازل عن الاجراء في الخصومة بمجرد الاعلان عن ارادة المتنازل صراحة أو ضمنا، ويترتب على ذلك اعتبار الاجراء كأن لم يكن، ولا يؤثر هذا على الخصومة أو اجراءاتها الأخرى[3]. وإذا كان يؤدي إلى زوال الاجراءات اللاحقة المبنية على هذا الاجراء، ويلزم المتنازل عن الاجراء بمصاريفه[4]. وهو ما نصت عليه المادة 144 من قانون المرافعات المصري من أنه «إذا تنازل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا، اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم تكن».

23 ــ والتنازل عن اجراء من اجراءات الخصومة مع بقائها قائمة يختلف كل الاختلاف عن ترك الخصومة برمتها فيما يلي:

1 ــ لا يكون التنازل عن الخصومة إلا من المدعي وحده (ومن في حكمه)، في حين أنه يجوز التنازل عن الاجراء من المدعي أو المدعي عليه أو لأي خصم ف يالدعوى.

---

(1) نقض مدني مصري. 6 مارس 1952، طعن رقم 41، سنة 20 قضائية.

(2) cf. (J) Vincent. Procédure Civile, n° 1285.

(3) محكمة نانسي Nancy، 11 فبراير 1981، R.T.D.C، 1982، 654، تعليق «بيرو» Perrot.

(4) د. أحمد أبو الوفاء. أصول المحاكمات المدنية، رقم 425

2 ــ لا يكون التنازل عن الخصومة الا وفقا للشكل القانوني المحدد في المادة 97 ق. إ.م (وهو الاعلان عن الارادة ببيان صريح كتابة أو اثباته في محضر يحرر لذلك. في حين أن التنازل عن الاجراء يتم بمجرد الاعلان على ارادة المتنازل صراحة أو ضمنا، كما لو اتخذ الخصم اجراء يتعارض مع الاجراء الأول.

3 ــ لا يتم التنازل عن الخصومة بمعرفة وكيل الخصومة، ما لم يكن لديه تفويض خاص بذلك. في حين أن التنازل عن الاجراء لا يحتاج مثل هذا التوكيل.

4 ــ لا يتم التنازل عن الخصومة ــ كقاعدة ــ الا بقبول المدعى عليه، في حين أن التنازل عن الاجراء لا يحتاج ــ كقاعدة ــ إلى موافقة الخصم الآخر إلا إذا تعلقت له مصلحة فيه.

5 ــ يترتب عن التنازل عن الخصومة الغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، في حين أن التنازل عن الاجراء يؤدي إلى اعتباره كأن لم يكن دون أن يمس الخصومة ذاتها. ومع ذلك، فاعتبار الاجراء كأن لم يكن قد يؤدي إلى زوال الاجراءات التي تعتمد عليه.

د ــ التنازل عن الحكم:

24 ــ التنازل عن الحكم تصرف ارادي يصدر عن المحكوم له، وهو لا يحتاج إلى قبول المحكوم عليه، وانما يشترط في المتنازل توافر أهلية التصرف في الحق الثابت بالحكم، وأن تكون ارادته صحيحة غير مشوبة بعيوب الرضا، وأن يكون التنازل صريحا(1). ويجوز قانونا أن يقتصر هذا

(1) نقض مدني فرنسي. 17 جوان 1957، دالوز، رقم 125؛ 14 ديسمبر 1967، دالوز 1968، رقم 36.

التصرف على شق من الحكم دون الشق الآخر(1). أما إذا تعدد المحكوم لهم، فتنازل أحدهم عن الحكم لا يضر بالباقين، فتنازله عن الحكم لا يعفيه من تحمل مصاريف الدعوى(2).

وتنص المادة 145 من قانون المرافعات المصري على «أن التنازل عن الحكم يستتبع التنازل عن الحق الثابت به». ويترتب على ذلك عدم جواز تجديد الخصومة لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أي أنه لا يجوز تجديد الخصومة ولو بإتفاق الخصوم(3).

ويميل الفقه القضائي الحديث الى اعتبار الحكم ليس مجرد ورقة اجرائية من أوراق المرافعات يجوز التنازل عنها كأن لم تكن، وعودة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وانما هو الغاية الطبيعية التي يهدف إلى تحقيقها كل خصم في تقرير الحقوق وترتيب حجية بصددها: وعليه، فانه لا يجوز التنازل عن حجية الحكم، وذلك لأن حجية الأمر المقضي به من النظام العام. فلا يستطيع الخصم أن يتنازل عنها، وانما يجوز له فقط أن يتنازل عن الحق ذاته الذي يقرره الحكم له(4).

ان التنازل عن الحكم من الناحية العملية قد يفيد التنازل عن الحق الموضوعي الثابت به(5)، وقد يفيد التنازل عن التمسك بحجيته(6)، وهذا على حسب الأحوال القانونية.

---

(1) نقض مدني مصري. 5 جانفي 1933، م.أ. ن. 1، رقم 90، ص 162.

(2) نقض مدني فرنسي. 24 جانفي 1978، مذكور سابقا.

(3) ان الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، أما الحكم التحضيري فلا يجوز هذه الحجية. المحكمة العليا، غ. أ. ش، 19 مارس 1984، م. ق، 1989، 4، 116؛ 13 ديسمبر 1984، م. ق، 1989، 4، 95؛ 19 ديسمبر 1988، ق، 1991، 2؛ ص 68.

(4) د. أحمد أبو الوفاء أصول المحاكمات المدنية، رقم 426؛ د. ابراهيم سعد، القانون القضائي، ج2، رقم 366؛ د. وحدي راغب. مبادئ الخصومة المدنية، ص 362.

(5) نقض مدني مصري. 5 جانفي 1933، مذكور سابقا.

(6) محكمة «ليون» Lyon. 7 جانفي 1957، دالوز، 1958، رقم 120.

25 ـــ ان التنازل عن الخصومة في المعارضة يحصل دائما من المدعي الأصلي، سواء أكان هو المعارض أو المعارض ضده، ويتعين قبول الخصم الآخر، ويترتب عليه سقوط كافة الاجراءات، ويعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. وإذا كان ميعاد المعارضة في الحكم قد انقضى وقت التنازل، فلا يلزم لايقاعه قبول المعارض ضده، لأنه يترتب عليه صيرورة الحكم الغيابي الصادر لمصلحته غير قابل للطعن فيه بالمعارضة. أما إذا كان ميعاد المعارضة ممتدا وقت التنازل فيلزم لايقعاه قانونا قبول المعارض ضده(1).

ولا يشترط لايقاع التنازل في مرحلة الاستئناف قبول المستأنف عليه إلا إذا رفع استئنافا فرعيا، أو كان التنازل يحتوي على تحظفات من طرف المتنازل، أو وجدت طلبات إضافية(2). ويكون التنازل في القضايا المستأنفة معناه موافقة وقبول المستأنف Acquiescement للحكم الصادر عليه من محكمة الدرجة الأولى (المادة 403 و 404 ق. إ.م، فرنسي). وهذا الرضا بالحكم الابتدائي، فضلا عن أنه يمنع المتنازل من اعادة استئنافه، فهو يمنعه أيضا من الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية إذا لم يستند بصدده طرق الطعن العادية(3).

أما إذا كان التنازل مقترنا بالاحتفاظ بالحق في تجديد الاستئناف، فإنه يجوز، وانما بشرط قبول المستأنف عليه، ويجوز للمستأنف تجديد استئنافه إذا كان ميعاده مازال ممتداً.

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، ص 692.

(2) نقض مدني فرنسي. 9 ماي 1979، Bull. Civ، 2، ص 93؛ استئناف باريس. 22 نوفمبر 1978، دالوز، 1979، 2، 24.

(3) نقض أحمد مدني فرنسي. 20 جانفي 1977، دالوز، 1977، رقم 225.

وإذا رفع المستأنف عليه في الميعاد استئنافا مقابلا، ولم يكن قد سبق له قبول الحكم الصادر، فهذا الاستئناف من ناحية لا يمنع المستأنف من التنازل عن استئنافه، وهو من ناحية أخرى يبقى على الرغم من انقضاء الاستئناف الأصلي بالتنازل(1). ان الاستئناف المقابل يأخذ حكم الدعاوي المرتبطة إذا لم يكن فرعيا(2).

وقد ذكرنا سابقا، بأنه يصح التنازل عن الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة، وعن طلب عارض، سواء من جانب المدعي أو المدعي عليه، وعن اختصام الغير أو التدخل وعن استئناف فرعي.

هـ ــ الحكم بالتنازل:

26 ــ نص المشرع الجزائري في المادة 97 ق. إ. م، بأنه لا يثبت التنازل عن الخصومة إلا بالحكم القضائي. ونصت المادة 154 ق. إ. م، (التي ألغيت بمقتضى الأمر رقم 80/71 الصادر في 29 ديسمبر 1971) بأنه لا يثبت التنازل عن الخصومة الا بالحكم. كما قررت المادة 263 ق. إ. م، بأن اثبات التنازل عن الخصومة يعد بمثابة حكم برفض الطعن.

يتضح من هذه النصوص أن القانون الجزائري يلزم القاضي بالحكم باعتماد التنازل عن الخصومة، بعد التحقق من توافر شروطه وأسبابه. غير أن التنازل يحدث آثاره القانونية بمجرد تحقق هذه الشروط، ويقتصر دور الحكم على تقرير التنازل لا انشائه.

وتظهر أهمية اصدار الحكم بترك الخصومة، بل ضرورته، خاصة إذا عارض المدعى عليه التنازل، مما يوجب على المحكمة أن تقضي بقبوله أو برفضه.

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، ص 694.

(2) cf. (A) **Bonlbès**. Réflexions sur le désistement d'appel, J.C.P, 1965.

وكذا إذا طالب المدعى عليه باسترداد المصاريف التي تحملها بمناسبة القضية المتنازل عنها، أو إذا طالب باصدار هذا الحكم لكي يستند اليه في المستقبل لاثبات حصول التنازل، وخاصة إذا كان التنازل قد أبدى وقبل مشافهة في الجلسة[1].

والمحكمة المختصة قانونا بالفصل في النزاع المتعلق بالتنازل عن الخصومة هي المحكمة التي تنظر الدعوى المراد تركها (المادة 97 ق. إ. م)، ولو كانت هي محكمة الاستئناف (المادة 148 ق. إ.م)، أو المحكمة العليا (المادة 261 ق. إ. م).

27 ــ هذا، وإذا لم يكن هناك نزاع بين الخصوم حول حصول التنازل، فالحكم باعتماده في هذه الحالة لا يعد حكما بالمعنى الفني، لأنه لا يفصل في النزاع، ويعد عملا من أعمال الادارة القضائية Acte d'administration judiciaire[2]. ان الحكم بالتنازل عن الخصومة إذا لم يصدر في مواجهة المدعى عليه لا يعد حكما بالمعني الحقيقي فاصلا في نزاع معين[3]. وإذا أنكر المدعي حصول التنازل منه في الجلسة، وجب عليه أن يطعن بالتزوير في محضر الجلسة الذي أثبت فيه التنازل[4].

أما إذا كان الحكم صادرا برفض التنازل، فلا يجوز للمدعي أن يطعن فيه إلا بعد صدور الحكم في الموضوع، لأنه حكم لا تنتهي به الخصومة كلها أو بعضها. وإذا كان صادرا بقبول التنازل، فلا يملك المدعي الطعن فيه لأنه صادر بناء على طلبه، انما يجوز للمدعى عليه أن يطعن فيه بطرق

---

(1) cf. (R) Perrot. Droit judiciaire privé, T.2 p. 580.

(2) cf. (R) Morel. Traité de procédure Civile. n°581.

(3) استئناف مصر 30 ماي 1934، المحاماة، 15، ص 328.

(4) نقض جنائي مصري. 2 جانفي 1932، م. ق. ق.، 1؛ ص 4143.

الطعن المناسبة. وهذا الطعن جائز قانونا فور صدور الحكم، فإذا تعدد الأطراف وتم التنازل بالنسبة لبعضهم فقط، فلا يلزم المدعى عليه بانتظار الحكم في الموضوع[1].

28 ــ ويترتب على التنازل إلزام المتخلي عن الخصومة بالمصاريف ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (المادة 3/225 ق. إ. م). ويلزم المتنازل بمصاريف دعواه فضلا عن مصاريف التنازل، وتقضي بها المحكمة ولو لم يطلب منها ذلك، ويكون تقدير هذه المصاريف في الحكم الصادر بالتنازل إن أمكن. وقد حكم في فرنسا ومصر بالزام المدعى عليه بجزء من مصاريف التنازل إذا كان قد رفضه تعسفا منه في استعمال حقه، ونازع فيه بقصد الكيد والمشاكسة[2].

ونفس القواعد المتقدمة تطبق في حالة الحكم بقبول التنازل عن الخصومة في الاستئناف (المادة 148 ق. إ. م)، فالمحكمة تلزم بمصاريفه على عاتق المتخلي عن الخصومة، ولها أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، عملا بالمادة 225 ق. إ. م، كما أنه يترتب على التنازل عن الخصومة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الحكم على الطاعن في جميع الأحوال بالمصاريف والغرامة المالية والتعويضات المحتمل ترتبها قانونا والمنصوص عليها في المادتين 263 و 271 ق. إ. م.

ان اثبات التنازل يعد بمثابة حكم برفض الطعن، ويلزم الطاعن قانونا بالمصاريف (المادة 263 ق. إ. م).

وقد حكمه محكمت النقض المصرية بأنه إذا تنازل الطاعن عن طعنه إلتزم بمصاريفه، انما لا تصادر الكفالة المودعة منه، إذ لا يحكم

---

(1) د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، ص 706.

(2) محكمة «بو» Pau. 30 جويلية 1900، دالوز، 1901، 2، 141؛ استئناف مصر. 12 أفريل 1933، مجلة التشريع والقضاء، 45، ص. 235.

بمصادرتها إلا إذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن أو بقبوله شكلا ورفضه موضوعيا[1].

وأخيرا فإنه يجوز التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور الحكم المنهي للخصومة[2]. كما أن التنازل يرتب آثاره منذ تمامه، وليس من تاريخ الحكم به، أي باعلان المدعي ذلك، أو بقبول المدعى عليه في الحالات التي يلزم[3]. فيها هذا القبول[4]. وعلى ذلك إذا حدث وتدخل شخص من الغير في الفترة بين تمام الترك وبين حكم القاضي، فان التدخل لا يقبل قانونا[5].

و ــ آثار التنازل عن الخصومة:

29 ــ يترتب على التنازل زوال الخصومة بجميع اجراءاتها، والغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها وكأنها لم تكن، وتعود العلاقة بين الخصوم الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى.

وتنص المادة 143 من قانون المرافعات المصري على أنه «يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف،، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى». كما أن المادة 398 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي تقضي بأن التنازل عن الخصومة لا يعني التخلي عن أصل الحق المرفوعة به الدعوى.

---

(1) نقض مدني مصري. 31 ديسمبر 1931، م. ق. ق، 1، ص 40، رقم 26.
(2) نقض مدني فرنسي. 3 مارس 1976، مذكور سابقا.
(3) المحكمة العليا، غ. أ. ش، 1987/2/23، نشرة القضاة، عدد 44، ص 167.
(4) نقض اجتماعي فرنسي. 5 نوفمبر 1980، Bull Civ، 5، ص 589.
(5) د. أحمد أبو الوفاء. المرافعات، رقم 491؛ د. فتحي والي. الوسيط، رقم 324.

وعليه، فان التنازل عن الخصومة يترتب عنه انقضاء الخصومة، وزوال كافة اجراءاتها والآثار الناتجة على قيامها، فيعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[1]. ويستتبع التنازل سقوط جميع الطلبات العارضة التي تقدم بها المدعى أو المدعي عليه أثناء نظر الدعوى[2].

ولا يكون للتنازل عن الخصومة أي أثر على الحق المرفوعة به الدعوى، ويبقى كل شيء على حاله كأنه لم ترفع في شأنه دعوى، دون أن يعني ذلك التنازل عن الخصومة الموضوعية[3]. وحيث أن حق المدعي لم يمس بالتنازل، فله إن شاء أن يرفع دعوى جديدة في نفس الموضوع، ما لم يكن الحق ذاته قد انقضى بالتقادم (المادة 385، 389 و 403 ق. إ. م فرنسي).

ويلاحظ ها هنا، أن المطالبة به في الخصومة المتنازل عنها، لا تعتبر قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم. فالمدة تستمر سارية لمصلحة المدعى عليه وكأنها لم تنقطع من قبل برفع الدعوى[4].

30 — إذا كان التنازل يقتصر على اجراء معين دون مجموع الخصومة، فإنه يترتب زواله واعتباره كأن لم يكن[5]. أما إذا كان ينصب على جميع اجراءات الخصومة فإنها تلغى كذلك بحكم قضائي، مع بقاء أصل الحق المرفوعة به الدعوى[6]. ولا تسقط الاجراءات التي لا تتعلق بالخصومة المتروكة كالانذارات والتنبيهات التي يكون الخصوم قد

---

(1) نقض مدني مصري. 21 نوفمبر 1969، م. أ. ن. س 20، ص 1138.
(2) نقض مدني مصري. 6 أفريل 1939، م. ق. 2 رقم 176، ص 535.
(3) نقض مدني مصري. 3 نوفمبر 1964، م. أ. ن. 15، 764.
(4) استئناف مصر 28 أفريل 1934، المحاماة، ص 173.
(5) محكمة «الاسان» **La Seine**. 7 فبراير 1950، مذكور سابقا.
(6) نقض مدني مصري. 21 نوفمبر 1969، مذكور سابقا.

تبادلوها فيما بينهم. كما أنه يجوز للخصوم التمسك باجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في القضية المتنازل عنها ما لم تكن باطلة في ذاتها[1]. ولا تسقط أيضا الأحكام القطيعة الصادرة في الخصومة، ولا الاجراءات السابقة على هذه الأحكام، كما لا تسقط الاقرارات الصادرة من الخصوم والايمان التي حلفوها[2]. في حين إذا كان قد صدر في الدعوى أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو وقتية فهي تسقط بالتنازل.

وقد ذكرنا سابقا بأن التنازل عن الخصومة في المعارضة يترتب عنه زوال اجراءات المعارضة، انما لا يصير الحكم المطعون فيه غير قابل للطعن فيه بالمعارضة إلا إذا كان ميعاد الطعن فيه قد انقضى. أما في طور الاستئناف، فإنه تلغى اجراءات الاستئناف فقط، ويبقى للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القوة القانونية لما قرره من أحكام بأصل الحق. ويكون التنازل في مرحلة الاستئناف أكثر خطورة، ذلك أنه إذا مضت مهلة الاستئناف المحددة قانونا، ولم يبق مجال لوقوعه من جديد، يحرز الحكم الابتدائي على قوة الشيء المحكوم به.

31 ــ ويراعى أنه إذا تعدد المدعون في الخصومة، جاز لبعضهم التنازل عنها، فتنقضي بالنسبة إليهم، وتظل قائمة بالنسبة للبعض الآخر ان كان موضوعها يقبل التجزئة أما إذا لم يقبل التجزئة، فتظل الخصومة قائمة، أخذا بالمبدأ الذي يقر أن الخصم يستفيد من اجراء اتخذه، خصم آخر، ولا يضار منه.

وعلى ذلك، فان التنازل لا يؤثر في طلب المتدخل الاختصامي، إذ أنه يعتبر مدعيا في مواجهة الأطراف الأصليين، وتنظر المحكمة طلبة باعتباره

---

(1) نقض مدني مصري. مارس 1944، م. ق. ق، 4، رقم 115، ص 303.

(2) د. ابراهيم سعد. القانون القضائي، ج2، ص 183؛ د. وجدي راغب. مباديء الخصومة المدنية، ص 361؛ د. أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع، رقم 431.

طلبا أصليا. وعليه، فان تنازل المدعي الأصلي لا يعفيه من ضرورة البقاء في الخصومة، باعتباره مدعيا عليه للمتدخل، بشرط أن تكون المحكمة مختصة بنظر طلب المتدخل في جميع الأحوال(1). أما إذا تدخل شخص تدخلا انضماميا، فهو دوره يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين، فإن ترك الخصومة يستتبع قانونا سقوط ذلك التدخل(2).

ونلاحظ أنه في الأحوال التي لا تقبل فيها الخصومة التجزئة، أو الحالات التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين، فان الخصومة يجب أن تبقى برمتها أو تزول برمتها(3).

وبهذا القدر نكتفي فيما يتعلق بالتنازل في القضايا المدنية، وننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني لدراسة التنازل في القضايا الجنائية.

المبحث الثاني

التنازل في القضايا الجنائية

32 ــ نقسم هذا المبحث إلى أربعة أقسام أساسية، نبحث من خلالها المواضيع التالية: أ ــ تنازل المجني عليه عن الشكوى:

ب ــ تنازل المتهم عن رفع قضيته.

ج ــ تنازل النيابة العامة.

د ــ وأخيرا تنازل طالب الحق المدني أو الظرف المضرور (د).

---

(1) نقض مدني فرنسي 15 جويلية 1952، دالوز، 1953، 704.

(2) نقض مدني فرنسي 23 جويلية 1902، سيري، 1907، 1، 216.

(3) cf. (R) Perrot. Cours de droit judiciaire privé. T. 2, p. 578, (J) Vincent. Procédure Civile n° 1284.

أ ــ تنازل المجني عليه عن الشكوى:

33 ــ نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه: «تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى في الحالات التي تكون فيها الشكوى شرطا لازما للمتابعة» (المعدلة بالقانون رقم 5/86 المؤرخ في 4 مارس 1986).

فالمقصود هاهنا بالشكوى **La plainte** هي تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة، عن جريمة معينة وقعت عليه. فهي حق المجني عليه الذي جعله شرطا أو قيدا، يتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية Action publique من جهة الادعاء الأصلية (أي النيابة العامة)، فصاحب الحق في الشكوى له صلاحية سحبها أو التنازل عنها[1]. وهذا تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي على أن «تنازل الشاكي يسقط الحق العام»[2].

ومن هنا، ترك المشرع الجزائري للمجني عليه مكنة تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى بتحريك ورفع الدعوى العمومية من عدمه. وذلك لأن الدعوى في بعض الجرائم يمس بسمعة المجني عليه، أو يسبب له ضررا يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم. فعهد إليه بمهمة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى أو التغاضي عن الجريمة. فكان من المنطقي أيضا، أن يمنحه الحق في التنازل عن شكواه التي قدمها إذا رآى أن مصلحته، كمجني عليه، قد تتعارض والسير في اجراءات الدعوى[3].

---

(1) المحكمة العليا، ع. ج، 20 ديسمبر 1970، ن. ق، 1، 1971، 82.

(2) نقض جنائي فرنسي، 14 مارس 1974، G. P، 1974، 1، 387؛ 3 جوان 1976، G. P، 1976، 2، 743.

(3) د. اسحق ابراهيم منصور المباديء الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ص 36؛ د. سليمان بارش. شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ص 86؛ د. نظير فرج. الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ص 17؛ د. محمد نجم. شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ص 20.

34 ــ ومن الجرائم التي يتطلب فيها القانون الجزائري تقدم المجني عليه شكواه حتى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية: جريمة الزنا (المادة 339 ق. ع)، جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأصول والفورع والأزواج والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة (المادة 368، 369، 377، ق. ع)، جريمة هجر الأسرة (المادة 330 ق. ع)، جريمة الامتناع عن دفع النفقة وأجرة الحضانة (المادة 331 ق. ع)، جريمة خطف القاصرة (المادة 326 ق. ع)، جريمة عدم تسليم الصغير (المادة 328 ق. ع)، جريمة التخلي عن توريد الجيش من طرف متعهدي التموين أو عملائهم (المادة 164 ق. ع)، جرائم الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص (المادة 296 ــ المادة 300 ق. ع)، الجرائم التي يرتكبها الجزائري ضد أحد الأفراد خارج الجزائر (583 ق. إ. ج)؛ وغيرها من الجرائم المتعلقة عن شكوى قانونا، كالفعل الفاضح غير العلني، وسب الموظف العام، والقذف بطريق النشر، والايذاء غير المقصود، وخرق المنزل والأماكن التي تخص الغير، والقذف والسب، والطعن في الأعراض.

وينبغي في جميع الأحوال أن يكون تقديم الشكوى من تلقاء نفس الشاكي وبمحض اختياره، وتقدم الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية أو إلى النيابة العامة أو إلى قاضي التحقيق. ويترتب على التقدم بالشكوى أن يرتد إلى النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها عن المتهم، ولها أن تباشر جميع اجراءات التحقيق ورفع الدعوى دون أن تكون مقيدة بأي قيد، ولها أن تتصرف في التحقيق كما تشاء[1]. إذ بتقديم الشكوى في الجرائم المعلقة عليها تكون النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى في رفعها وتحريكها، وتكون هي الوحيدة المختصة بمباشرتها بعد ذلك، ما لم يتنازل الشاكي عن شكواه[2].

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 27 نوفمبر 1984، م. ق، 1990، 1، 295.

(2) رؤوف عبيد. مبادئ الاجراءات الجنائية، ص 72؛ د. محمد سلامة. الاجراءات الجنائية، ج1، ص 123؛ د. جلال ثروت. المحاكمات الجزائية، ج1، رقم 86 و 94.

وسنعالج أحكام تنازل المجني عليه عن الشكوى في أربعة فروع متوالية نوضح فيها مايلي: صاحب الحق في التنازل ((1))، شكل التنازل((2))، وقت التنازل((3))، والأثار القانونية المترتبة على التنازل((4)).

1 ــ صاحب الحق في التنازل:

35 ــ التنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه، بمقتضاه يعبر عن ارادته في وقف الأثر القانوني بشكواه، وهو وقف في اجراء الدعوى. فالتنازل هو الوجه المقابل للشكوى، أي هو التنازل عن الحق في الشكوى ممن يملكه قانونا. فإذا كانت الشكوى تعبيرا عن إرادة شخص معين ينتج أثرا قانونيا، فان التنازل هو أيضا تعبير عن هذه الارادةوينتج بدوره آثارا قانونية مقابلة(1). فإذا كانت الشكوى تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، فان التنازل يؤدي إلى سقوط الشكوى، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية(2). ومن أجل هذا، فان كل الشروط المتطلبة في الشكوى، يتطلبها القانون أيضا في التنازل(3).

ويختلف التنازل عن الشكوى عن الحق في الشكوى، فالأول يفترض سبق التقدم بالشكوى، وأما الثاني فيفترض ثبوت الحق في الشكوى دون مباشرته. ولذلك فالتنازل في الشكوى يفترض وقوع الجريمة المعلق رفع الدعوى فيها على شكوى. و لم ينظم المشرع الجزائري التنازل عن الحق في الشكوى، مكتفيا بتنظيمه للتنازل عن الشكوى بعد تقديمها.

---

(1) عبدالسلام مقلد. الجرائم المعلقة على شكوى، ص 19 ــ 20.

(2) المحكمة العليا، غ. ج، 20 ديسمبر 1970، ن. ق، 1971، 1، ص 82؛ غ. ج، 21 جانفي 1969، م. أ، وزارة العدل، ص 409.

(3) نقض جنائي فرنسي. 14 مارس 1974، Bull Civ، رقم 111.

ولا يلزم قانونا لكي ينتج التنازل أثره أن يعلن المتهم قبوله لهذا التنازل[1]. فالحق في التنازل كالشكوى، انما يعتد فيها المشرع الجزائري بارادة المجني عليه وحده، لأنه هو وحده صاحب الحق في التنازل عن شكواه، وهذا المعنى قد أشارت إليه المادة 6 ق. إ. ج[2].

وقد حكمت المحكمة العليا بأن المقصود من نص المادة 339 ق. ع (المعدلة بالقانون رقم 4/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982)، هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل متابعة، فان هذا النص يدخل ضمن القواعد الشكلية التي تسرى على الماضي وتطبق فورا ويتعين العمل بها وانهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي، والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من ق. إ. ج، ومن ثم، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون...»[3].

36 ــ وعليه، فإنه لا يصح التنازل عن الشكوى إلا من صاحب الحق في تقديمها، أو من وكيله الخاص أن شروط الوكالة هي نفسها شروط الوكالة في التنازل، ومن ثم، فإنه يشترط في حالة التنازل عن الشكوى بمعرفة الوكيل الخاص أن يكون لديه توكيل خاص ينص صراحة على حقه في مباشرة هذا التنازل بصفة واضحة لا لبس فيها[4]. ويجوز صدوره من الولي أو الوصي أو القيم في الحدود القانونية الواردة بالنسبة للشكوى[5]. كما أن الأهلية اللازمة للتعبير عن ارادة الشاكي، مطلوبة قانونا بدورها في التنازل.

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 24 جوان 1986، رقم 411 (غير منشور).
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 20 ديسمبر 1970، مذكور سابقا.
(3) المحكمة العليا، غ. ج، 27 نوفمبر 1984، مذكور سابقا.
(4) نقض جنائي مصري، 19 ماي 1941، م. ق. ق، 5، رقم 259.
(5) د. محمد سلامة. الاجراءات الجنائية، ج1، ص 132؛ د. رؤوف عبيد. مبادىء الاجراءات الجنائية، ص 84.

فيجب أن يكون المتنازل متمتعا بالأهلية الجزائية (المادة 49 ق. ع)، وبكامل قواه العقلية (المادة 47 ق. ع)[1]. ولا يلزم قانونا أن تثبت له الصفة الخاصة التي يتطلبها القانون في الشكوى، كصفة الزوجية أو القرابة أو الموظف العام. ومعنى ذلك أنه إذا كانت الزوجة التي تقدمت بشكوى قد طلقت طلاقا بائنا، فإنه يجوز لها التنازل، وذلك لارتباط الحق في التنازل بمن ثبت له الحق في الشكوى[2].

وبما أن التنازل هو حق شخصي للمجني عليه، فانه لا يجوز قانونا للورثة استعماله بعد وفاته. وعليه، فإنه إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى العمومية، وذلك ولو تبين أن المجني عليه كان مزمعا التنازل عنها[3].

ويترتب على هذا، أنه لا ينتقل الحق في التنازل عن الشكوى إلى الروثة، ويلزم في مباشرته من طرفهم التوكيل الخاص، ولا يكفي التوكيل العام[4]. وقد استثنى القانون المصري من ذلك دعوى الزنا، فأجاز لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه، أن يتنازل عن الشكوى، وتنقضي الدعوى (المادة 10 ق. أ. ج. مصري)[5].

---

(1) يجب أن يتوافر لدى المتنازل الادراك والتمييز والأهلية على النحو الذي سبق ذكره في المسائل المدنية. راجع نقض جنائي فرنسي، 28 أكتوبر 1965، دالوز، 1965، ص 803.

(2) عبدالسلام مقلد. الجرائم المعلقة على شكوى، ص 36. وقد كمت المحكمة العليا بأن المتابعة بموجب المادة 339 ق. ع، لا تتم قانونا الا بتقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي. جنائي 9 نوفمبر 1982، ن. ق، 1983، 2؛ 76.

(3) ويمكن ان يكون ذلك من دواعي تخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي.

(4) د. محمد سلامة. المرجع السابق، 132.

(5) وذلك لأن صدور الحكم النهائي يمس الزوج، ويهم الورثة منع صدوره للتستر ومنع الفضيحة، وعليه فان تنازل أحدهم ينصرف إلى الكل قانونا.

37 ــ وإذا تعدد المجني عليهم، وقدم كل منهم الشكوى، فان تنازل أحدهم لا يسقط الدعوى العمومية، وانما يجب أن يصدر التنازل منهم جميعا(1). ولكن إذا كان أحدهم فقط هو الذي تقدم بالشكوى، فان تنازله وحده يكفي لسقوط الدعوى العمومية.

وإذا كانت القاعدة في الشكوى هي عدم تجزئتها بالنسبة لتعدد المتهمين، بمعنى أن الشكوى التي تقدم تعتبر مقدمة ضد الباقين، فالحال كذلك بالنسبةللتنازل لا يجوز تجزئته، فالتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا للباقين.

على أن التنازل لا يحدث أثره مالم تكن الدعوى العمومية قائمة. ذلك أن التنازل هو الرجوع عن الشكوى، وهذا يفترض بداهة أن تكون الشكوى قدمت والدعوى العمومية قد حركت. فإذا لم تكن الدعوى قائمة لأي سبب كان، كعدم تقديم الشكوى أو انقضائها بالتقادم أو بصدور حكم نهائي، فان التنازل لا يصادف له محلا وبالتالي لا يحدث أي أثر(2).

2 ــ شكل التنازل:

38 ــ لم يحدد المشرع الجزائري صاحب الحق في التنازل عن الشكوى، كما أنه لم ينص على كيفية إجرائه، ولم يشترط شكلا خاصا لتقديمه، ولذلك فإنه يمكن أن يتم بجميع الوسائل كتابة أو شفاهة، ويستوي في ذلك أن يكون التعبير صريحا أو ضمنيا. ولكن بشرط أن يكون غير معلق على شرط، معبرا عن إرادة سلمية وجدية في وقف أثر الشكوى فيما يتعلق باجراءات الدعوى والمحاكمة.

---

(1) ولا عبرة بتنازل المجني عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى، لأنهم لم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى العمومية.

(2) جلال العدوى. التنازل عن الحقوق ومراكز القانون الخاص، مجلة الحقوق، 1967، ص 183.

ان التنازل هو عبارة عن تخلي صاحب الحق في الشكوى عن حقه فيها، ولذا يسرى عليها ما يسرى على الشكوى من شروط وأشكال. وطالما أن القانون الجزائري لا يتطلب شكلا معينا للشكوى، فيصح أن تكون مكتوبة أو شفهية قبل الجلسة أو أثناءها (المادة 72 و 240 ق. إ. ج)[1]. ومن أجل هذا كان التنازل صحيحا إذا تم كتابة أو شفويا[2].

والأصل في التنازل عن الشكوى أن يكون صريحا لا لبس فيه، غير أنه قد يكون ضمنيا يستفاد من إرادة المتنازل أو تصرفاته بصفة واضحة لا تدع مجالا للبس والغموض[3]. وهذه مسألة موضوعية لا قانونية يستشفها قاضي الموضوع من تصرفات المجني عليه، مما يتعارض مع إرادة تحريك الدعوى ومباشرة الاجراءات[4]. ومثال ذلك: المعاشرة الزوجية بعد وقوع الزنا مما لا يدع مجالا للشك في صفح الزوج عن الجريمة[5]، سحب المجني عليه الشهادات الطبية بخصوص أفعال الايذاء غير المقصود[6]، أو قيامه بتوجيه رسالة إلى المتهم أو أحد أقاربه. يستفاد منها إرادة التنازل عن الشكوى[7]. أو امضائه على تصريح مصادق عليه بمصالح البلدية يفيد سحبه لشكواه[8].

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 29 أكتوبر 1968، م. أ، 347؛ 19 فبراير 1981، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 175.

(2) المحكمة العليا، غ. ج، 27 نوفمبر 1984، مذكور سابقا.

(3) د. رؤوف عبيد. المرجع السابق، ص 84؛ د. اسحق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص 36.

(4) نقض جنائي مصري، 19 ماي 1941، مذكور سابقا.

(5) نقض جنائي مصري، 28 مارس 1929، م. ق. ق، ج1، رقم 212، ص 255؛ المحكمة العليا، غ. ج، 27 نوفمبر 1984، المشار إليه.

(6) نقض جنائي ايطالي، 9 أفريل 1956، المجلة الايطالية، 1956، 715.

(7) د. محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص 83؛ د. عمر السعيد. مباديء الاجراءات الجنائية، ص 87؛ د. أحمد فتحي سرور. الوسيط، ص 504؛ د. محمد سلامة. المرجع السابق.

(8) المحكمة العليا، غ. ج، 27 نوفمبر 1984، مذكور سابقا.

39 ــ ويشترط أيضا أن يكون التنازل عن الشكوى باتا وجازما، غير معلق على شرط، لأن المجني عليه ها هنا، بين أمرين: إما الاستمرار في مباشرة الاجراءات ضد المتهم أو التنازل عن الشكوى، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية. فان هو علق هذا التنازل على شرط كان غير مقبول أصلا، ولا ينتج أثره، وهذا دون تفرقة بين تحقق الشرط وعدم تحقق(1).

ويتم التنازل عن الشكوى أمام أحد رجال الشرطة القضائية، أو النيابة العامة، أو المحكمة. وبمجرد صدور التنازل صريحا وباتا، غير معلق على شرط، تسقط الدعوى العمومية، ولا يجوز تقديم الشكوى مرة ثانية بعد سحبها(2). فالتنازل عن الشكوى ملزم قانونا للمتنازل، ولا يجوز العدول عنه لأي سبب من الأسباب. ولا يعد رجوعا عن التنازل أن يكتشف المتنازل وقائع أخرى سابقة على الوقائع التي تضمنتها شكواه أو لاحقة لها، فلا يجوز له أن يقدم شكوى جديدة بشأنها بعد تناوله(3).

فإذا تم التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى العمومية أدى إلى انقضائها ووضع حد لكل متابعة جزائية(4). وعدم جواز استمرار نظر الدعوى أو نظر الطعن، لأن سقوط الدعوى أمر يتعلق بالنظام العام(5). ولذلك تقضي به المحكمة فورا، وتصرح بانقضاء الدعوى وفقا لأحكام المادة 6 ق. إ. ج، من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به صاحب المصلحة فيه. كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

---

(1) د. اسحق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص 37.

(2) المحكمة العليا، غ. ج، 27 نوفمبر 1984، مذكور سابقا.

(3) نقض جنائي فرنسي، 27 نوفمبر 1977، Bull Crim، رقم 377.

(4) المحكمة العيا، غ. ج، 20 ديسمبر 1970، مذكور سابقا.

(5) ومع ذلك فان الطعن المدفوع من النائب العام لا يصبح غير مقبول وانما لا فائدة منه. المحكمة العليا، غ. ج، 20 ديسمبر 1970، مذكور سابقا.

وتقدير التنازل عن الشكوى هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة قضائية من المحكمة العليا. ولذلك فمتى استخلصت المحكمة من أن ما ثبت بمحضر الصلح الموقع عليه من المجني عليه ما يفيد عدوله عن شكواه بمصالحة المتهم فلا رقابة بعدئذ على الحكم(1).

3 ــ وقت التنازل:

40 ــ التنازل الذي ينتج أثرا قانونيا، والذي نصت عليه المادة 6 ق. إ. ج، هو الذي يقع بعد تقديم المجني عليه للشكوى. ان تنازل الضحية قبل التقدم بالشكوى لا يعتبر تنازلا بالمعنى الفني القانوني، وانما هو من قبيل الرضاء على الجريمة، أو بمفهوم آخر هو من قبيل عدول المجني عليه عن مباشرة حقه في الشكوى(2).

وعليه، فان للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى من تاريخ تقديمه لها، وقبل ذلك لا يكون الحق في التنازل بالمعنى القانوني الدقيق. فبمجرد التقدم بالشكوى يكون من حق المجني عليه قانونا أن يتنازل عن شكواه، ويظل هذا الحق ثابتا له إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي(3).

ان التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت طالما كانت الدعوى لا تزال بين يدي النيابة العامة أو القضاء، وفي أي دور من أدوار الدعوى إلى أن يصدر فيها حكم نهائي(4). وعلى ذلك يجوز التنازل أمام ضابط

---

(1) المحكمة العليا الليبية، 20 مارس 1965، مجموعة المبادي، 1، ص 90، رقم 43.

(2) د. محمد نجم. رضاء المجني عليه، وأثره على المسؤولية الجنائية، ص 35 وما بعدها.

(3) Cf. (R.) Garrand. Traité d'instruction criminelle, T.S., n°1889; (G.) Levasseur et (G.) Stéfani - Procédure pénale, n°138.

(4) المحكمة العليا، ع. ج، 20 ماي 1969، ن. ق، 1970، 2، ص 68؛ 23 نوفمبر 1983، م.ق، 1989، 1، ص 325.

الشرطة القضائية الذي قدمت إليه الشكوى، كما يجوز صدوره والدعوى أمام النيابة العامة أو أثناء التحقيق، وهو ممكن قبل رفع الدعوى أمام محكمة الموضوع، وممكن بعد رفعها إليها، كما يجوز تقديمه أمام المحكمة العليا. ذلك أن المقصود بالحكم النهائي هنا، هو الحكم الثابت، أي الحكم غر القابل للطعن بالطرق العادية وغير العادية. ولذلك إذا صدر حكم نهائي من المحكمة الاستئنافية، وطعن فيه بالنقض، فيعتبر أجل التنازل ممتدا إلى حين صدور حكم من المحكمة العليا(1).

فللشاكي قانونا الحق في تقديم تنازله في أي وقت، منذ تقديم الشكوى وحتى صدور حكم نهائي في الدعوى، أي حكم غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن(2). فإذا صدر حكم بات، أو مبرم في الدعوى، فلا يكون للتنازل أثر قانوني، إذ أنه لا سبيل الى ايقاف تنفيذه(3). غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة نص عليه القانون صراحة في المادة 4/339 ق. ع، الخاصة بجريمة زنا الزوجة، والتي نصت على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة (المعدلة بالقانون المؤرخ في 13 فبراير 1982)(4). ولعل المشرع الجزائري استثنى من القاعدة السابقة جريمة الزنا، لما لهذه الجريمة من تأثير على كيان الأسرة، تحقيقا للمحافظة على كيانها وترابطها(5).

وفي غير هذه الحالة، لا يرتب التنازل اللاحق على الحكم النهائي أي أثر على تنفيذ العقوبة التي قضى بها.

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 18 ماي 1982، ن. ق، 1983، 122.
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 8 جويلية 1986، رقم 463، (غير منشور).
(3) د. سليمان بارش. شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ص 88.
(4) المحكمة العليا، غ. ج، 9 نوفمبر 1982، مذكور سابقا، 27 نوفمبر 1984، مذكور سابقا.
(5) د. بلحاج العربي. الحماية الجنائية للأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها في التشريع الجنائي الجزائري، حلقات متسلسلة، جريدة المساء، 16 — 23 و 30 نوفمبر 1988.

4 ــ الآثار المترتبة على التنازل:

41 ــ يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية، عملا بأحكام المادة 3/6 ق. إ.ج، فلا يجوز الاستمرار فيها، أو تحريكها أو رفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونا. فإذا كانت الدعوى في دور التحقيق يصدر المحقق قرارا بألا وجه للمتابعة لانقضائها بالتنازل، أما إذا كانت في المحكمة، يحكم بالانقضاء أيضا، ولا يقضي بالبراءة، لأن حكم البراءة معناه أن أدلة الادانة غير كافية، وأن الواقعة غير معاقب عليها، أو غير متوافرة الأركان.

وقد حكمت المحكمة العليا، بأنه إذا كان مؤدي نص المادة 339 ق. ع، هو أن صفح الزوج عن زوجته الملاحقة بتهمة الزنا يضع حدا لكل متابعة، فان هذا النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسرى على الماضي وتطبق فورا، ويتعين العمل بها وانهاء المتابعة الجزائية كلها بإرادة الشاكي، وبالتالي التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 ق. إ. ج،[1].

كما قضت المحكمة العليا بأنه في حالة وجود سرقة بين الأقارب، فإنه يوضع حد للمتابعة الجنائية بمجرد ما تسحب الضحية شكواها، وهذا ليس عن طريق البراءة ولكن من أجل انقضاء الدعوى العمومية. والمجلس ملزم قانونا بتسليم اشهاد عن هذا السحب، وكذا القول بعدم وجود المتابعة. ومع ذلك فان الطعن المرفوع من النائب العام لا يصبح غير مقبول وانما لا فائدة منه[2].

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 27 نوفمبر 1984، مذكور سابقا.
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 20 ديسمبر 1970، مذكور سابقا.

42 ــ وعليه، فإنه يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى الجنائية، وهو يعد قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجنائي عى عدم وقوع الجريمة، ويحدث أثره بقوة القانون حتى ولو لم يتمسك به المتهم[1]. ومعنى هذا أن التنازل ملزم لصاحبه لما يرتبه القانون عليه بمجرد إنقضاء الدعوى العمومية (المداة 3/6 ق.إ. ج)، وهذا حتى ولو كان المتهم يريد الاستمرار في الدعوى ليحصل على حكم ببراءته[2]. وذلك لأن سقوط الدعوى من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به صاحب المصلحة فيه[3]. وتطبيقا لذلك قضى بأن رجوع المجني عليه عن تنازله لا تأثير له في استمرار الدعوى العمومية، ولا في استعادتها، لأن هذه الدعوى قد زالت قانونا بتنازله، لأن التنازل قد أحدث آثاره القانونية وهي انعدام الدعوى العمومية[4]. كما أن التنازل يلزم النيابة العامة بوقف السير في التحقيق وفي مباشرة الدعوى العمومية، وأنه يتعين عليها أن تأمر بحفظ الأوراق، كما لو كان يتعين أيضا على قضاء الاحالة أن يأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى[5].

ونلاحظ في هذا الخصوص، أن التنازل عن الطلب غير جائز إلا في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على جواز اجراء المصالحة (أو التصالح القانوني) بين ممثل الهيئة الرسمية التي وقعت عليها الجريمة وبين المتهم. وهو ما نجده في التشريع الضريبي أو الجمركي، وبصفة عامة الادارة المالية

---

(1) المحكمة العليا الليبية، 12 نوفمبر 1960، مجموعة القواعد، ج1، رقم 18، ص 195؛ نقض جنائي فرنسي، 28 أكتوبر 1965، دالوز، ص 803.

(2) المحكمة العليا الليبية، 12 نوفمبر 1960، المشار إليه.

(3) المحكمة العليا، غ. ج، 20 ديسمبر 1970، مذكور سابقا؛ نقض جنائي 13 نوفمبر 1980، م. أ. ت، س 31، رقم 192، ص 995.

(4) المحكمة العليا الليبية، 15 ديسمبر 1959، مجموعة القواعد، 1؛ رقم 17، ص 195.

(5) د. رمسيس بهنام الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ص 258.

التي تملك صلاحية الصلح مع المخالفين، وهذا الصلح ينهي الدعوى العمومية أيضا (المادة 4/6 ق. إ.ج)[1]. لكن المصالحة غير المشروعة لا تغطي المخالفة الجمركية للتهريب التي تبقى قائمة[2]. كما نلاحظ أيضا بأن استعمال المشرع في نص المادة 164 ق. ع، لعبارة الشكوى هو استعمال غير سليم، لأن المراد بالشكوى ها هنا، هي تبليغ من شخص المضرور أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه.

لذلك فان المشرع كان يهدف إلى استعمال عبارة «الطلب» لا مجرد الشكوى، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تمس المصالح العامة[3].

43 ــ ويقتصر أثر التنازل على انقضاء الدعوى العمومية فقط، فتبقى الدعوى المدنية قائمة أمام المحكمة، وتسرى في نظر الدعوى المتعلقة بالحق الشخصي المتضرر على الرغم من سقوط دعوى الحق العام (المادة 3 و 4 ق. إ. ج).

فلا يؤثر التنازل عن الشكوى عن الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى العمومية، ويمكن للمحكمة أن تفصل فيها رغم التنازل، إلا إذا كان هذا الأخير يتناول صراحة التنازل عن الدعوى المدنية أيضا[4]. وذلك باستثناء جريمة الزنا، إذ قد جرى الرأي على القول بأن التنازل عن الشكوى فيها يحول دون المطالبة بالتعويض المدني، لأنه إذا أجيز ذلك للزوج فإنه سوف يثير نفس الوقائع أمام المحكمة المدنية من جديد وترتب على ذلك أحياء آثار الفضيحة التي أراد سترها بالتنازل عن شكواه[5].

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 16 أفريل 1981، رقم 115 (غير منشور).
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 16 أفريل 1981، المشار إليه.
(3) د. اسحق ابراهيم منصور. المرجع السابق، ص 26؛ سليمان بارش. المرجع السابق، ص 88.
(4) المحكمة العليا الليبية، 16 مارس 1955، مجموعة القواعد، 1، رقم 9، ص 146.
(5) Cf. (E.) Garçon - Code pénal annoté n°82.

وقضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن حصول الصلح بعد ارتكاب جريمة اهمال الأسرة لا يمحو هذه الجريمة، ويظل مبلغ النفقة الشرعية المحكوم به مستحقا(1)، كما أن جريمة الاهمال العائلي هي جريمة مستمرة، والمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده، يبقى قانونا مرتكبا لهذه الجريمة إلى حين التخلص التام عن طريق دفع المبالغ التي عليه، وأحكام المادتين 6 و 8 ق. إ. ج، لا تطبق في هذه الحالة(2).

كما أن سداد مبلغ الشيك إلى المستفيد، وتخلي المستفيد عن شكواه، لا يمكن أن يترتب عنه محو لصبغة جريمة إصدار شيك بدون رصيد(3).

ان الدعوى العمومية، فيما عدا الحالات الاستثنائية، لا تتأثر بسحب شكوى الضحية(4). كما أن تنازل الضحية عن الشكوى بمحضر محرر على يد الشرطة، لا يمنع الضحية قانونا تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع بصفة سليمة طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد 3، 239، 242، 244 وبالأخص المادة 247، ق. إ. ج،(5).

44 ــ والتنازل يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يشترط القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت ضدهم الدعوى العمومة فلا أثر للتنازل عليهم. وذلك باستثناء جريمة الزنا، فان التنازل بالنسبة إلى الزوجة الزانية يستفيد منه الشريك،

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 21 جانفي 1969، م. أ، ص 409.
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 1 جوان 1982، رقم 23000 (غير منشور).
(3) المحكمة العليا، غ. ج، 5 مارس 1981، رقم 76 (غير منشور)؛ 10 جويلية 1983، م. ق، 1989، 1، ص 368.
(4) المحكمة العليا، غ. ج، 31 ماي 1966، ن. س، 67/1966، ص 318.
(5) المحكمة العليا، غ. ج، 24 جوان 1986، ملف رقم رقم 411 (غير منشور).

عملا بوحدة الواقعة، سواء أكان قبل الحكم النهائي أم بعده[1]. ومن الراجح أيضا في الفقه الجنائي أن وفاة الزوجة المتمهة تجعل الدعوى منقضية قبل الشريك بالتبعية، بالأقل صدور الحكم النهائي[2]. أما تنازل الزوج المجني عليه عن الدعوى بالنسبة للشريك وحده دون الزوجة، فلا يحول دون امكان الاستمرار في الدعوى بالنسبة للاثنين معا، أي أنه يكون عديم القيمة غير منتج لأثره[3].

والتنازل يحدث أثره هذا بالنسبة للواقعة التي يتطلب القانون لرفع الدعوى العمومية بالنسبة لها الشكوى. ولذلك لا يؤثر التنازل على الجرائم الأخرى المرتبطة والتي لا يستلزم فيها القانون شكوى من المجني عليه[4]. فالتنازل عن الشكوى بخصوص جريمة الزنا لا يقيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى بالنسبة لواقعة دخول الجاني المسكن، واختفائه عن أعين من لهم الحق في إخراجه.

وإذا تعدد المتهمون في الجريمة، وكانت الدعوى قد رفعت عليهم بناء على شكوى، فان التنازل بالنسبة لأحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين. ومثال ذلك أن أكثر من ابن سرقوا مال أبيهم وقدم الأخير شكواه ضد أحدهم، فإنها تعتبر قدمت ضد الباقين. وإذا تنازل عن شكواه ضد أحدهم، فان التنازل يحدث أثره القانوني بالنسبة للباقين تطبيقا لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة.

أما إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة، فان التنازل المقدم من أحدهم لا يحدث أي أثر قانوني إلا إذا تنازل الباقون أيضا[5].

---

(1) نقض جنائي مصري، 22 ماي 1978، م. أ. ن، 29، رقم 98، ص 527.

(2) cf, (R) Garrand. Traité, op. cit, T.S, n° 1889; (E) Garçon. Code Pénal Annoté, Art 338, n° 13.

(3) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

(4) نقض جنائي ايطالي، 12 فبراير 1952، العدالة الجنائية، 1952، رقم 509.

(5) د. محمد سلامة. المرجع السابق، ص 139؛ عبدالسلام مقلد. الجرائم المعلقة على شكوى، ص 40.

وأخيرا، فان تقديم الشكوى إلى النيابة العامة لا يشكل في حد ذاته خطأ موجبا للمسؤولية، ما دامت السلطة المبلغة لها تملك حرية المتابعة، أو اتخاذ قرار الحفظ. إلا أن التبليغ الذي انتهى بصدور قرار بالأوجه للمتابعة، وان كان يفتح للمشتكي منه الحق في المطالبة بالتعويض على البلاغ الكاذب، فإنه لا يكون أساسا للمطالبة القضائية إلا إذا ثبت عدم صحة الأفعال محل التبليغ بقرار انتفاء وجه الدعوى(1).

ب ــ تنازل المتهم عن رفع قضيته:

45 ــ للمتهم الحق في القضايا الجنائية أن يتنازل عن طلبه في استئناف، أو عن الطعن أمام المحكمة العليا، وهذا كيف ما كانت نوع الجريمة: جناية أو جنحة أو مخالفة. وله نفس الحق فيما يخص قرار غرفة الاتهام بالاحالة.

ويشترط في التنازل في المسائل الجنائية أن يكون صريحا وباتا وغير معلق على شرط، خاليا من كل قيد، وإلا فهو مردود كما ذكرنا سابقا. ويجب أن يحصل التنازل قبل ادراج القضية في جلسة الأحكام، كما يجب التصريح به لدى كتابة الضبط التي تلقت طلب الاستئناف أو طلب الطعن بالنقض.

ومن آثار التنازل عن الطعن أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا اعتبار الطعن المتنازل عنه ملغى، وكأنه لم يقع، ولا يحكم على المتنازل بالغرامة المالية. وتنص المادة 529 ق. إ. ج، على أنه تتبع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، في مواد التنازل عن الخصومة واعادة السير في الدعوى أو تعجليها طبقا للقواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا.

---

(1) المحكمة العليا، غ. م، 5 جانفي 1983، م. ق، 1989، 1، ص 32.

ج ــ تنازل النيابة العامة:

46 ــ الاختصاص الأساسي للنيابة العامة، هو تحريك الدعوى العمومية (المادة 1 و 29 وما بعدها من ق. إ. ج)، باعتبارها وكيلة عن المجتمع، لمطالبة تطبيق القانون وتنص على ذلك المادة 29 ق. إ. ج، بقولها: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب تطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية».

ان النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية ينوب عن المجتمع في ملاحقة المجرم ولكنه خصم غير عادي، إذ يسعى إلى اظهار الحقيقة المجردة، مدفوعا بمقتضيات المصلحة العامة[1]. ومن هنا، لا تملك النيابة العامة إلا حق المتابعة باسم المجتمع دون تردد أو تهاون، وتطالب تطبيق القانون، وليس لها حق التنازل عن حقها في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها (المادة 29 ــ 417 و 497 ق. إ. ج)[2].

وعليه، فإنه لا يملك النائب العام الا حق المتابعة، وليس له حق التنازل عن طلبه بالاستئناف[3]، كما أنه لا يجوز له قانونا التنازل عن الطعن بالنقض[4]. لأن حق التصرف في الدعوى العمومية ليس حقا للنيابة العامة وانما هو حق للمجتمع، وأنه بعد تحريكها لا يمكن لها وقفها، وبالتالي فان تنازلها عن الطعن غير مقبول ويتعين رفضه[5].

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 28 جانفي 1969، م. أ.، ص 425؛ 20 نوفمبر 1984، م. ق، 1989، 2، ص 236؛ نقض جنائي فرنسي، 31 أكتوبر 1973، G. P، 1974، 1، 32.

(2) المحكمة العليا، غ. ج، 4 فبراير 1986، م. ق، 1989، 4، ص 313؛ نقض جنائي مصري، 7 ماي 1962، م. أ. ن، 13، رقم 113، ص 449.

(3) المحكمة العليا، غ. ج، 13 ماي 1986، رقم 304 (غير منشور).

(4) المحكمة العليا، غ. ج، 13 جانفي 1981، ن. ق، 1981، 2، ص 111.

(5) المحكمة العليا، غ. ج، 13 ماي 1986، المشار إليه.

فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى أمام المحكمة، لا يجوز لها قانونا أن تسحبها، أو تطلب وقفها، أو تتنازل عنها، ولو تبين لها أنها رفعت خطأ. فهي لا تملك حينئذ إلا أن تعرض الأمر على المحكمة التي يكون لها مطلق الحرية في تقدير المسألة واصدار الحكم[1].

كما أنه لا يجوز للنيابة العامة التنازل صراحة أو ضمنا عن حقها في مراجعة الحكم، ولا يجوز لها من باب أولى أن تتنازل عن الطعن بعد رفعه[2]. وقد قضي بأنه ليس للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى العمومية فإنها ائتمت عليها لمصلحة الجماعة وإذن فلها أن تستأنف الحكم الصادر في الدعوى حتى لو كانت قد أمرت بحفظها لأي سبب من الأسباب، أو كان قد بدا منها موافقة على هذا الحكم[3].

وقد حكمت المحكمة العليا بتاريخ 13 جانفي 1981، بأن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى الاشهاد لوكيل الجمهورية لتنازله عن طعنه، لكن من المستقر عليه قضاء أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتنازل عن الطعن بالنقض المرفوع منها، لأن حق التصرف في الدعوى العمومية ليس حقا لها وانما هو حق للمجتمع[4].

47 ــ ولا تتقيد النيابة العامة بالطلبات التي قدمتها، فإذا رفعت الدعوى بناء على حجج معينة، ثم صدر الحكم مؤيدا لطلباتها، فإنها تستطيع قانونا أن تطعن فيه بناء على حجج أخرى. وإذا تبين لها انهيار أدلة الاتهام تستطيع أن تطلب من المحكمة الحكم ببراءة المتهم، أو تفوض الرأي للمحكمة. وكذا إذا تبين لها أن حكم الادانة غير صائب، تستطيع أن تطعن فيه لصالح المحكوم عليه[5].

---

(1) نقض جنائي مصري، 7 ماي 1962، مذكور سابقا.
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 13 جانفي 1981، مذكور سابقا.
(3) نقض جنائي مصري، 2 مارس 1964، م.أ.ن، 15، رقم 33، ص 150.
(4) المحكمة العليا، غ. ج، 13 جانفي 1981، مذكور سابقا.
(5) د. فوزية عبدالستار، أصول المحاكمات الجزائية، رقم 69.

غير أنه إذا كانت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، فانها بهذا الحق لا يمكن أن تكون مدافعة على حقوق الطرف المدني أو تحل محله في الدعوى المدنية، ذلك أنه وحده يملك التصرف في هذه الدعوى. وقد رسم له المشرع طرقا واجراءات قانونية ينهجها في سبيل المحافظة على حقوقه المدنية، فإذا كان قد لحقه ضرر، فله وحده الحق في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لجبر هذا الضرر[1]. فإذا كانت الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة، فلا يجوز للطرف المضرور مدنيا التدخل فيها، والاقتصار على انتفاء القرار إلا في الدعوى المدنية وما يمس بحقوقه[2].

وقد قرر المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات، المنعقد في لاهاي 1964 أن: «وظيفة النيابة العامة تنطوي على مسؤولية إجتماعية كبيرة، هي حماية النظام الاجتماعي والقانوني الذي أخل به ارتكاب الجريمة. ويجب عليها أن تباشر واجبها في موضوعية وحيدة، مع مراعاة حماية حقوق الانسان[3].

د ــ تنازل طالب الحق المدني:

48 ــ يجوز لطالب الحق المدني أو المضرور، من جناية أو جنحة أو مخالفة، التنازل عن دعواه المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، سواء لترك الدعوى نهائيا أو لطرق باب القضاء المدني[4]. وهذا الحكم يفهم ضمنا

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 20 نوفمبر 1984، م. ق، 1989، 2، ص 236؛ 24 جوان 1986، رقم 390 (غير منشور).

(2) المحكمة العليا، غ. ج، 24 جوان 1986، مذكور سابقا.

(3) د. بلحاج العربي. الضبطية القضائية كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1991، عدد 1 و 2، 350 ومابعدها. ولنفس المؤلف: نظام النيابة العامة، المرجع السابق.

(4) المحكمة العليا، غ. م، 7 نوفمبر 1984، م. ق، 1989، 1، ص 55.

من نص المادة 5 ق. إ. م التي قضت أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة التنازل عنها واقامتها أمام المحكمة الجزائية. ويعلل هذا الحكم بأن القضاء المدني هو الجهة المختصة أصلا بنظر الدعوى المدنية[1]. فإذا باشر الطرف المضرور الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، فإنه يتعين قانونا أن ترجيء المحكمة المدنية. الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية، إذا كانت قد حركت (المادة 4 ق. إ. ج)[2].

فإذا وقع التنازل أمام القضاء الجزائي، فيجوز للمتنازل أن يجدد دعواه أمام القضاء المدني[3]. غير أنه لا يجوز له قانونا أن يجدد دعواه من جديد أمام القضاء الجنائي[4]. أما إذا حصل الادعاء المدني أمام احدى سلطات التحقيق وحصل التنازل أمامها، فإنه لا مانع يمنع من تجديد نفس الادعاء بعدئذ أمام سلطة التحقيق قبل إنتهائه، أو بعد العودة إليه، إذا كان قد انتهى بصورة قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى ثم ظهرت أدلة جديدة، أو حتى أمام المحكمة إذا ما أحيلت اليها الدعوى[5].

49 ــ ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية ايقاف أو ارجاء مباشرة الدعوى العمومية (المادة 2/2 ق. إ. ج). وذلك لأن القانون وان كان يسمح للمضرور، من جناية أو جنحة أو مخالفة، أن يتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به (المادة 1/2 و 239 وما بعدها ق. إ. ج)، فإن الدعوى العمومية التي هي من اختصاص النيابة

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 7 جانفي 1986، م. ق، 1989، 4، ص 307؛ 12 أفريل 1988، م. ق، 1990، 4، ص 254.

(2) المحكمة العليا، غ. ج، 14 نوفمبر 1981، مجموعة قرارات، ص 185؛ 5 ديسمبر 1989، رقم 496 (غير منشور).

(3) المحكمة العليا، غ. ج، 7 مارس 1989، م. ق، 1990، 2، ص 306.

(4) المحكمة العليا، غ. ج، 5 ديسمبر 1989، رقم 496 (غير منشور).

(5) cf. Garrand. Traité, T. 1, n° 198.

العامة لا تتأثر بالتنازل عن الدعوى المدنية أو بحسب شكوى الضحية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة قانونا[1].

ولهذا، فلطالب الحق المدني، أو المدعي بالحق المدني التصرف المستمر في حقه، وله قانونا أن يتنازل عنه، لأن متابعة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تشكل مجرد اختيار للطرف المضرور[2]. غير أنه وان أجاز القانون للطرف المضرور الذي وقع له ضرر مادي أو معنوي من جريمة الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية، فإنه لا يقبل قانونا من ذلك السلوك الجمع من حيث التعويض الذي يمنحه القاضي الجزائي[3]. ولا يجوز الرجوع عن تقدير التعويض المقدر من طرف المحاكم الجزائية إلا إذا كان الحكم الجزائي قد حفظ للضحية الحق في اعادة النظر في تحديد التعويض وفقا لأحكام المادة 131 ق. م[4].

ان تنازل المدعي المدني عن ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 247 ق. إ. ج، ويعد قانونا تاركا لادعائه، وفقا للمادة 246 ق. إ. ج، كل من يتخلف عن الحضور أولا يحضر من يمثله في الجلسة، رغم تكليفة بالحضور تكليفا قانونيا[5].

50 ــ ان صحة تنازل المدعي المدني، لا تكون رهن صيغة معينة، ويكفيه أن يفصح عن ارادة التنازل وتبليغه للنيابة العامة وللمتهم،

---

(1) المحكمة العليا، غ. ج، 31 ماي 1966، مذكور سابقا؛ 5 مارس 1981، مذكور سابقا.
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 19 جانفي 1966، ن. س، 67/1966، ص 355.
(3) المحكمة العليا، غ. م، 7 نوفمبر 1984، م. ق، 1989، 1، ص 55؛ 30 جوان 1990، م. ق، 1992، 1، ص 133.
(4) المحكمة العليا، غ. م، 7 نوفمبر 1984، المشار إليه.
(5) المحكمة العليا، غ. ج، 7 مارس 1989، مذكور سابقا.

غير أنه لا يشترط قبول هذا الأخير ليكون التنازل نافذ المفعول[1]. فيمكن أن يصرح به أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق (المادة 72 ق. إ. ج)، أو بتقرير يثبته كاتب الضبط، أو بابدائه في مذكرة، أو في الجلسة (المادة 240 و 241 ق. إ. ج)[2]. وتنازل طالب الحق المدني لا ينحصر في التقاضي، بل يشمل الدعوى نفسها، بحيث لا يمكنه التدخل في القضية من جديد أثناء الاجراءات المتعلقة بها[3]، أو الطعن في الحكم الصادر[4]. وعليه، فإنه لا يجوز للضحية التي لم تتأسس طرفا مدنيا أمام محكمة الدرجة الأولى رفع الاستئناف لانعدام الصفة[5]، وذلك لأن استئناف الطرف المدني مرتبط بالدعوى المدنية وحدها[6].

فإذا تنازل طالب الحق المدني أمام المحكمة الابتدائية، فإنه ليس له حق التدخل من جديد أمام المجلس القضائي، لأن الجهة الاستئنافية مقيدة بتقرير الاستئناف وليس لها أن تخرج منه[7]. ولا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في القرارات الصادرة من غرفة الاتهام القضاية بألا وجه للمتابعة، ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة[8].

وتنازل المدعي المدني لا يؤثر مطلقا في المتابعة، ولو كان المشتكي هو المثير لها باديء ذي بدء[9]. ويبقى للمدعي عليه الحق في مطالبة

---

(1) نقض جنائي فرنسي، 18 جويلية 1975، Bull. Crim، 1975، رقم 157.
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 7 جانفي 1969، م. أ، ص 390.
(3) اللهم إذا كان التنازل مصحوبا بتحفظات. نقض جنائي فرنسي، 7 أكتوبر 1971، 1971، رقم 254.
(4) المحكمة العليا، غ. ج، 3 أفريل 1984، م. ق، 1989، 2، 294.
(5) المحكمة العليا، غ. ج، 24 ماي 1988، م. ق، 1990، 4، 257.
(6) المحكمة العليا، غ. ج، 22 ماي 1984، م. ق، 1989، 4، 331.
(7) المحكمة العليا، غ. ج، 3 أفريل 1984، مذكور سابقا.
(8) المحكمة العليا، غ. ج، 24 مارس 1987، م. ق، 1990، 3، 220.
(9) نقض جنائي فرنسي، 15 جانفي 1976، دالوز، 1976، 54.

المضرور بالتعوض عما لحقه من ضرر من جراء ادعائه الشخصي، والضرر عند الاقتضاء في حالات الحكم بالبراءة على المدعى عليه، أو بقرار بمنع المحكمة، أو بصدور أمر بالأوجه لاقامة الدعوى[1].

ونلاحظ أخيرا، بأنه يترتب على تنازل المتضرر عن دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي استبعاد المسؤول بالمال إذا كان إدخاله في الدعوى قم تم بناء على طلب المدعي المدني. أما إذا كان إدخاله فيها قد تم بناء على طلب النيابة العامة لالزامه بالتضامن مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، فإنه لا يتأثر بتنازل المدعي الشخصي بالحق المدني[2]

(1) المحكمة العليا، غ. م، 5 جانفي 1983، مذكور سابقا.
(2) المحكمة العليا، غ. ج، 17 جوان 1986، ن. ق، عدد 45، ص 84؛ 30 جانفي 1990، م. ق، 1992، 1، ص 190؛ مجلس وهران 13 جانفي 1967، م. ج، 1968، 3، 933.

مراجع البحث

1 ــ ابراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص، الأسكندرية، بدون تاريخ.

2 ــ أحمد أبو الوفاء. أصول المحاكمات المدنية، بيروت، 1983.

3 ــ أحمد أبو الوفاء. نظرية الدفوع في قانون المرافعات، القاهرة، 1967.

4 ــ أحمد أبو الوفاء. التعليق على نصوص قانون المرافعات، الأسكندرية، 1969.

5 ــ أحمد مسلم. أصول المرافعات، القاهرة، 1968.

6 ــ اسحق ابراهيم منصور. المباديء الأساسة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 1982.

7 ــ بلحاج العربي. محاضرات في نظرية الدعوى، قسم الماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران 89/1988.

8 ــ بلحاج العربي. نظام النيابة العامة ودورهافي القضايا المدنية والقضايا الجنائية في التشريع الجزائري، (الجمهورية الأسبوعية). الأعداد من 102 إلى 107 (1991).

9 ــ بلحاج العربي. دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، 1992، عدد 48، ص 11.

10 ــ بلحاج العربي. الحماية الجنائية للأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها في التشريع الجنائي الجزائري، جريدة المساء، 16 ــ 23 و 30 نوفمبر 1988.

11 ــ بن ملحة الغوثي. القانون القضائي الجزائري، الجزائر، 1982.

12 ــ حسن علام. محاضرات في قانون المرافعات الجزائري، الجزائر، 1972.

13 ــ جلال ثروت. أصول المحاكمات الجزائية، الأسكندرية، 1983.

14 ــ جلال العدوى. التنازل عن الحقوق، مجلة الحقوق، الكويت، 1967.

15 ــ خليل جريج. أصول المحاكمات المدنية، بيروت 1960.

16 ــ رمسس بهنام. الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الأسكندرية، 1978.

17 ــ رمزي سيف. الوسيط في شرح قانون المرافعات، القاهرة 1970.

18 ــ سليمان بارش. شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، باتنة، 1986.

19 ــ عبدالعزيز سعد. مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، 1991.
20 ــ عمر السعيد رمضان. أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، 1971.
21 ــ عبدالستار فوزية. أصول المحاكمات الجزائية، بيروت 1975.
22 ــ عبدالسلام مقلد. الجرائم المعلقة على شكوى، الأسكندرية 1989
23 ــ عبيد رؤوف. مباديء الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1979.
24 ــ فتحي والي. قانون القضاء المدني، بيروت، 1970.
25 ــ محمد صبحي نجم. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر 1984.
26 ــ محمد صبحي نجم. رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، الجزائر، 1983.
27 ــ محمد العشماوي. قواعد المرافعات، بيروت 1957.
28 ــ محمد عبدالخالق. الفقه والقضاء في قانون المرافعات، القاهرة، 1972.
29 ــ مأمون محمد سلامة. الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1988.
30 ــ محمود محمود مصطفى. الاجراءات الجنائية، القاهرة، 1964.
31 ــ محمود محمد هاشم. قانون القضاء المدني، عين شمس، بدون تاريخ.
32 ــ محمود محمد هاشم. اجراءات التقاضي والتنفيذ، الرياض، 1989.
33 ــ وجدي راغب. مباديء الخصومة المدنية، القاهرة، 1978.

34 - Boré (J.) - La cassation en matière civile, Paris, 1980.
35 - Bonzat et Binatel - Traité de droit pénal, Paris, 1963.
36 - Bonlbès (A.) - Réflexions sur le désistement d'appel, J.C.P, 1965, 1, 1957.
37 - Catala et Terré - Procédure civile, Paris, 1976.
38 - Garçon (E.) - Code pénal annoté, Paris, 1901 - 1906.
39 - Garrand (R.) - Traité d'instruction criminelle, Paris, 1907 - 1029.
40 - Japiot (R.) Traité de procédure, civile, Paris, 1916.
41 - Lourdjane (A.) - Le Code Algérien de procédure pénale, Alger, 1984.
42 - Merle et Vitu - Traité de droit criminel, Paris, 1973.
43 - Morel (R.) - Procédure civile, Paris, 1934.
44 - Morel et Croze - Procédure civile, Paris, 1988.
45 - Motulsky - Droit processuel, Paris, 1977.
46 - Perrot (R.) - Droit judiciaire privé, Paris, 1977.
47 - Pradel (J.) - Procédure pénale, Paris, 1976.
48 - Raynand (P.) - La renonciation à un droit, R.T.D.C., 1936, 763.
49 - Raynand (P.) Le désistement d'instance, R.T.D.C., 1942, p.1.
50 - Stéfani et Levasseur - Procédure pénale, Paris, 1987.
51 - Vicent et Guinchard - Procédure civile, Paris, 1987.